

الفصل الرابع

إجراءات التعامل وشرعية المعاملات في سوق رأس المال الإسلامي

تمهيد:

تحتل مناقشة التقدير الشرعي للمعاملات والنشاطات المالية في أسواق رأس المال اليوم حيزاً مهماً في الدراسات الاقتصادية الشرعية، وخاصة في علم المعاملات المالية من منظور إسلامي.

وتعتبر المعاملات والعقود والصفقات هي من الوظائف التي يتم من خلالها يتم تداول الأصول المالية داخل سوق رأس المال (بيعا وشراء) من قبل المتعاملين مباشرة أو من خلال وكلائهم، سواء كانت "عاجلة أم آجلة" وسواء كانت لأغراض الاستثمار أو المضاربة، وفقاً للوائح وتنظيمات تكفل الاستمرارية والانضباط لمعاملات سوق رأس المال وسيهرها بسهولة ويسر من طرف الأعضاء والسماسة والوسطاء، وبما أن هذه المعاملات يتم عقدها بصفقات بيع وشراء فهي تدخل ضمن عقود المعاملات المالية.

ونظراً لأهمية المعاملات والنشاطات المالية وتأثيرها على الاقتصاد، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ببناء سوق في المدينة بديلاً عن سوق اليهود والتي كانت تجري فيه المعاملات المحرمة، وكان صلى الله عليه وسلم يمر بنفسه على السوق لمراقبة العمل التجاري واستمر هذا الاهتمام في عهد الصحابة والتابعين حتى يومنا هذا حيث تطورت المعاملات والإجراءات في ظل النظام المالي الإسلامي.

وعلى هذا الأساس أردنا أن نبين وضع الإجراءات والمعاملات المالية ضمن إطارها المالي، ومعرفة ما يجري في السوق المالية من عمليات وجعلها تحت منظار الاقتصاد الإسلامي لنرى ما يصح منها وما يبطل، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إجراءات التعامل وشرعية المعاملات في سوق رأس المال الإسلامي.

المبحث الثاني: المعاملات العاجلة في سوق رأس المال الإسلامي.

المبحث الثالث: المعاملات الآجلة في سوق رأس المال الإسلامي.

المبحث الأول: إجراءات التعامل وشرعية المعاملات في سوق رأس المال الإسلامي

تحكم تعاملات أسواق رأس المال التقليدي مجموعة من الإجراءات أهمها الوساطة المالية، وأوامر البيع والشراء، والتسعير، غير أن هذه الإجراءات بحاجة إلى تقدير شرعي، وهو ما يسعى هذا المبحث إليه من خلال وضع تصور لإجراءات التعامل في سوق رأس المال الإسلامي، حيث أنها تصب في سبيل وضع أسس شرعية لهذه الإجراءات من التعامل.

المطلب الأول: الوساطة المالية في سوق رأس المال الإسلامي.

تعتبر عملية حشد المدخرات المالية المستقرة من المهام الأساسية لأجهزة الوساطة المالية في أي اقتصاد سواء كان ناميا أو متقدما، حيث يتولى الوساطة في تداول الأوراق المالية أنواع من الوسطاء وقد تعددت تسميتهم، وهم: الوسيط، السمسار، والدلال وسيتم التعريف بالوساطة المالية وتبيان أهميتها والتعريف بالوسطاء، والضوابط الشرعية للوساطة المالية كآتي:

الفرع الأول: مفهوم الوساطة المالية وأهميتها.

سيتم تعريف الوساطة المالية ثم أهميتها.

أولا: تعريف الوساطة المالية.

يمكن أن نلخص طبيعة الوساطة المالية بأنها «عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح ووظيفتها هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب عن ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة»

ثانيا : أهمية الوساطة المالية.

إنَّ الحاجة للوساطة تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية لكنه لا يملك رأس المال، فإذا كان الأول بعيد عن الثاني ولا يستطيع التعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف الثالث يعرف الطرفين ويملك ثقتهم يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الوسيط، الدلال، والسمسار.

يطلق لفظ (الوسيط) على من يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في سوق رأس المال نيابة عن العملاء، كما يطلق عليه في بعض الأسواق لفظ (السمسار) وبعضها لفظ (الدلال)، ولذا فسيتم ذكر معنى هذه الألفاظ الثلاثة في اللغة ثم في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية وذلك فيما يأتي:

(1) - سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي. الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد السابع، 1998، ص 89.

أولاً: التعريف اللغوي.

1-تعريف الوسيط:

يطلق لفظ وسيط في اللغة على الحسيب في قومه، يقال (فلان وسيط في قومه: إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا).

ويطلق الوسيط على المتوسط بين المتخاصمين، قال في الصحاح: (التوسط بين الناس من الوساطة).

2-تعريف الدلال:

الدلال في اللغة هو: الذي يجمع بين البائع والمشتري.

وعلى ذلك فالدلال والسمسار في اللغة بمعنى واحد وفي تعريف السمسار: (وهو الذي يسميه الناس الدلال، فإنه يدل البائع على الأثمان⁽¹⁾).

3-تعريف السمسار:

السمسار في اللغة مفرد جمعه سماسرة والمرأة سمسارة والمصدر: السمسرة، ولفظ السمسار: فارسي معرب وهو المتوسط بين البائع والمشتري والسمسرة في اللغة: البيع والشراء⁽²⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

يستعمل لفظ الوسيط والدلال والسمسار في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية للدلالة على معنى واحد، إلا أن لكل سوق استعمالاً خاصاً بها.

فيستعمل لفظ (الوسيط) في سوق الأسهم السعودي، وعرف بأنه: «الموظف الذي يختاره البنك التجاري على مستوى الفرع أو الوحدة المركزية للتداول، للقيام بأعمال الوساطة لعمليات بيع وشراء الأسهم، لصالح العملاء»⁽³⁾.

أما في سوق الكويت، فيطلق لفظ (الوسيط) على الشركة المرخص لها بممارسة أعمال الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية.

أما لفظ (دلال) فيستعمل في سوق البحرين للأوراق المالية، وقد عرف بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري، المرخص له من قبل مجلس إدارة السوق بالتوسط في إبرام صفقات الأوراق المالية في السوق، لقاء عمولة معينة»⁽⁴⁾.

(1)- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء(1)، ص 419.

(2)- مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، مذكرة تدرسية. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 2010 ص 49.

(3)- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء(1)، ص 423.

(4)- نفس المرجع السابق، ص 424، 425.

أما السمسار هو: الشخص الذي يقوم بالتفاوض بين طرفين أو أكثر لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية، والبضائع موضوع التفاوض أو صفقة لا تصبح ملكا له ولا تنتقل إلى عهده، ولا يتصرف باسم عملائه في كلا الجانبين.

إن مهنة السمسرة مهنة قانونية، وإن التعامل في الأوراق المالية في سوق رأس المال لا يجوز إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين في السوق، ونظرا للمهمة التي يقومون بها يشترط أن تتوفر فيهم الشروط الآتية⁽¹⁾:

1. الأهلية القانونية، كحمله جنسية البلد الذي يزاول فيه نشاطه، وسن العمل.
 2. النزاهة التجارية: كعدم إشهار إفلاسه داخليا أو خارجيا، وعدم إدانته لجناية أو تزوير أو مخالفة لقوانين النقد ما لم يرد إليه اعتباره.
 3. الكفاءة المالية: وذلك بأن يكون لديه رأس مال نقدي لا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة سوق رأس المال، وذلك لضمان المبالغ التي تكون مطلوبة منه للعملاء أو للجنة السوق.
 4. الكفاءة الفنية: أي حصوله على حد أدنى من التعليم (شهادة بكالوريوس)، وإثبات خبرته في مجال سوق الأوراق المالية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 5. الشروط الإجرائية: كاجتياز الاختبار التحريري والشفوي، والحصول على نسبة محددة من أصوات لجنة البورصة في اقتراع سري، ودفع رسم وتقديم كفالة مالية أو شخصية.
- بتوافر هذه الشروط في المرشح يقبل كسمسار في البورصة، ويقيد اسمه في سجل السماسرة، بعد تسديد رسوم القيد والاشتراك والتأمين، ويجوز أن يقوم السمسرة بمهنة السمسرة على شكل شركات سمسرة أيضا وشروط السمسار نفسها.
- من خلال تعريف السمسار تبين وظيفته الأساسية، وهي تنفيذ أوامر العملاء ببيع وشراء الأوراق المالية مقابل عمولة تحددها لوائح السوق، إضافة إلى تقديم المشورة والنصيحة لعميله عن السوق وعن التعامل على الأوراق المالية بعينها وإرسال الأوراق المالية إلى مختلف الشركات لتسجيل اسم المشتري الجديد، مع إتمام الصفقات وحفظ أسرار العملاء بعدم إعطاء أية معلومات عنهم لأية جهة مختصة.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للوساطة المالية.

أولا: تعريف السمسار والدلال في اصطلاح الفقهاء.

- 1- عرف الحنفية السمسار بأنه: «اسم لمن يعمل للغير بالأجور، يبيعا وشراء» وبأنه: (المتوسط بين البائع والمشتري، يبيع ويشترى للناس بأجر من غير أن يستأجر) وبأنه: (الدال على مكان السلعة وصاحبها).
- وقد ذكر في الجوهرة النيرة أن السمسار غير الدلال والفرق بينهما هو: «أن السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالبا».

2- وعرف المالكية السمسار بأنه: «المتوسط بين البائع والمشتري» وبأنه: «متولي البيع والشراء لغيره».

(1) - شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

وجاء في كلام بعضهم في تعريف السمسار بأنه الدلال، ففي جواهر الإكليل شرحاً لقول خليل: «ورد سمسار جعلاً»: (أي: دلال، توسط بين البائع والمشتري)».

3- أما عند الشافعية فقد جاء تعريف السمسار بأنه: «المتوسط بين البائع والمشتري»، وجاء تعريف الدلال بأنه: «من ينادي على المتاع فيمن يزيده».

4- وجاء تعريف السمسار عند الحنابلة بأنه: «الذي يدخل بين البائع والمشتري للإمضاء البيع»، وجاء في تعريف الدلال بأنه: (السفير بين البائع والمشتري)⁽¹⁾.

ثانياً: التوصيف الشرعي للوساطة (السمسرة) في البيع والشراء.

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على جواز السمسرة في البيع والشراء، وأخذ الأجر عليها، من حيث الأصل، وإن وجد خلاف بينهم فيها من حيث نوع العقد الذي يرد عليها، كما سيأتي.

وقد نقل جوازها عن بعض السلف، كما نقلت كراهتها عن بعضهم، ويمكن حمل ذلك على كراهة التنزيه لا التحريم، لما يشوب السمسرة عادة من الحلف واللغو، والله أعلم.

ومما يدل على جواز السمسرة من حيث الأصل، ما يأتي:

أ- شيوع التعامل بها وانتشاره في عهد النبي عليه صلى الله عليه وسلم، من غير أن ينهى عنها، مما يدل على جوازها⁽²⁾.

إذ لو كانت غير جائزة لنهى عنها، وأنكر على من يتعامل بها، ومما يدل على انتشارها في عهده عليه الصلاة والسلام، ما جاء في الحديث: عن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال: «كنا في عهد رسول الله نسمي السماسرة، فمر بنا رسول الله فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشربوه بالصدقة».

ب- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله. «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمسار.

قال ابن حجر رحمه الله: «مفهومه: أنه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر».

ج- أن السمسرة عمل مباح، يمكن أن يكون محلاً لعقد الإجارة، أو الجعالة، أو الوكالة بأجر، فكان جائزاً.

وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة - رحمه الله - مستدلاً: «ولنا: أنها منفعة مباحة، تجوز النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء».

إذا علم ذلك، فإن التعاقد مع السمسار على السمسرة في البيع أو الشراء، أو فيهما معاً، لا يخلو من إحدى حالتين:

(1) - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء(1)، ص ص 437،435.

(2) - مبارك بن سليمان آل فواز، مرجع سابق، ص 50.

- الحالة الأولى: أن تكون السمسرة مقدرة بالزمن، وذلك بأن يستأجر الراغب في البيع أو الشراء السمسار مدة معلومة، يبيع له فيها ويشترى، بحيث يستحق الأجر إذا عمل في المدة المحددة، سواء أتم البيع أو الشراء، أم لا.
- الحالة الثانية: أن تكون السمسرة مقدرة بالعمل، بحيث لا يستحق السمسار الأجر، إلا إذا تم البيع والشراء فعلا.

ويمكن تقدير هاتين الحالتين شرعا: (1)

➤ التقدير الشرعي للسمسرة المقدرة بالزمن: نص أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة، على جواز السمسرة في البيع والشراء، إذا كانت مقدرة بمدة معلومة، ولم يرد للشافعية نص صريح في ذلك، غير أن ظاهر مذهبهم الجواز، حيث نصوا على جواز الاستئجار على السمسرة في البيع والشراء، من غير تفصيل.

➤ التقدير الشرعي للسمسرة المقدرة بالعمل: اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: جواز ذلك مطلقا، أي سواء كان العمل قليلا، أم كثيرا. وإليه ذهب بعض الحنفية، في ظاهر قولهم، وهو المشهور عند المالكية، والظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة، حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير (2).
- القول الثاني: عدم الجواز. وهو مذهب الحنفية.
- القول الثالث: جواز ذلك إذا كان العمل قليلا، وعدم جوازه إذا كان العمل كثيرا. وإليه ذهب بعض المالكية، بناء على أحد القولين لهم في الجعالة، إذ السمسرة عندهم من باب الجعل لا من باب الإجارة.

وجاء في كلام الإمام مالك - رحمه الله - ما يقتضي هذا القول في البيع دون الشراء، حيث أطلق القول بالجواز في مسألة الشراء، أما في مسألة البيع فقد قال بجواز الجعل في السلع القليلة دون الكثيرة (3).

الأدلة:

يوجد ثلاثة أدلة :

➤ أدلة القول الأول: الحديث عن ابن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال: كنا في عهد رسول الله، نسمي السماسرة، فمر بنا رسول الله فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشربوه بالصدقة».

(1) - مبارك بن سليمان آل فواز، مرجع سابق، ص ص 51، 50.

(2) - شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 77.

(3) - سامي إبراهيم لسويلم، مرجع سابق، ص 100.

حيث دل الحديث على جواز السمسرة، كما سبق بيان ذلك، من غير تفریق بين القليل والكثير، ولا بين أن يكون ذلك مقدراً بمدة أو لا وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل الحنفية فقالوا: هو محمول على ما إذا كانت المدة معلومة.

ولكن يجب عن ذلك بأن هذا الحمل لا دليل عليه، فيبقى الدليل على عمومته، حيث لم يوجد ما يدل على التخصيص.

- إن السمسرة في البيع أو الشراء عمل يجوز عقد الإجارة عليه مقدراً بالزمن، فجاز مقدراً بالعمل، كالحياطة.

➤ أدلة القول الثاني:

1- جهالة قدر منفعة البيع والشراء، أي أن العمل المعقود عليه - وهو البيع أو الشراء - عمل مجهول، لأنه قد يتم بكلمة واحدة، وقد لا يتم إلا بعشر كلمات، ومن شرط صحة الإجارة، أن تكون على عمل معلوم، أو إلى أجل معلوم.

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

أ- الوجه الأول: أن الجهالة المانعة من صحة العقد وجوازه، هي الجهالة المفضية إلى النزاع، ومع التسليم بوجود الجهالة في البيع أو الشراء، إلا أنها ليست جهالة مفضية إلى النزاع في العادة، ثم إن الجهالة هنا يسيرة، فإن المتعاملين بذلك يعملون - بسبب الخبرة، وطول المراس - ما يتطلبه تولى البيع والشراء من جهد ووقت في الغالب، والجهالة اليسيرة مغتفرة، كجهالة أساس الحيطان، وباطن الثوب، ونحو ذلك.

ب- الوجه الثاني: أنه يمكن العقد على السمسرة في البيع أو الشراء، بعقد الجعالة، وهي من العقود التي شرعت أساساً في الأعمال المجهولة التي يتعذر ضبطها، كرد العبد الآبق، والحمل الشارد، والسيارة المفقودة، ونحو ذلك، فإذا لم يصح فيها عقد الإجارة، فإنه يصح فيها عقد الجعالة، على أن هذا الوجه لا يصلح في مواجهة الحنفية، لأنهم لا يقولون بجواز الجعالة أصلاً، غير أن العبرة بالصحيح في هذه المسألة، وهو جواز الجعالة، فيبقى لغير الحنفية أن يستفيد من هذا الوجه من الجواب.

2 - عدم القدرة على التسليم، وذلك أن البيع أو الشراء لا يتم للسمسار إلا بمساعدة غيره، وهو البائع أو المشتري، أي: أنه غير قادر على إيفاء المنفعة بنفسه، فصار كما لو استأجر رجلاً ليحمل خشبة بنفسه، وهو لا يقدر على حملها بنفسه.

ويجاب عن ذلك بأن قياس البيع أو الشراء على حمل الخشب الكبير قياس مع الفارق، لأن حمل الخشب الكبيرة متعذرة، بخلاف البيع أو الشراء، فإنه لا يكاد ينفك من راغب، ولهذا جازت المضاربة، وهي لا تكون إلا بالبيع والشراء، وما ذاك إلا لإمكانك ذلك في العادة⁽¹⁾.

(1) - نفس المرجع السابق، ص 102.

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بأن القياس على المضاربة -جوابا عن هذا الدليل- لا يصح على إطلاقه، الإجارة عقد لازم، لا يحتمل فيها مثل هذا الغرر، بخلاف المضاربة والجماعة، فإن كلا منهما عقد جائز، وإن صح في العقد على السمسرة على جهة الجمالة، فإنه لا يصح في العقد عليها على جهة الإجارة، ذلك أن فيهما من الفسخ، إذا تبين له عدم إمكان البيع أو الشراء، فاحتمل فيها ذلك⁽¹⁾.

➤ أدلة القول الثالث:

أن من حكم الجمالة أن لا يستحق العامل شيئا قبل تمام العمل، فإذا كان العمل كثيرا انشغل السمسار به عن مصالحه، مع أنه قد يبيع أو يشتري بعضا ويعجز عن الباقي، فلا يستحق شيئا من العوض، وفي ذلك ضرر وغرر بالنسبة له، حيث يذهب عمله باطلا.

وقد نوقش هذا القول من قبل المالكية، القائلين بجواز السمسرة على العمل الكثير والقليل، بوجوده منها:

1 - إن ما ورد عن الإمام مالك - رحمه الله - في هذا الشأن، ليس راجعا إلى الكثرة والقلّة، وإنما هو راجع إلى أن السلع إذا كانت كثيرة، فإن ذلك يؤدي إلى انتفاع الجاعل بحفظ السمسار لها قبل أن يتم العمل، ومن شرط الجمالة: أن لا ينتفع الجاعل بعمل العامل قبل تمامه، سواء أكان العمل قليلا أم كثيرا، فقوله في المدونة: (إنما جوز مالك الجعل في الشيء اليسير، مثل الثوب والثوبين، وقوله إن الكثير من السلع تصلح فيه الإجارة، ولا يصلح فيه الجعل، والقليل يصلح فيه الجعل والإجارة، إنما يريد بذلك كله في البيع خاصة، لأن الكثير من السلع إذا جاعله على بيعها ودفعها إليه، إن بدا له بيعها، وصرفها إليه، كان الجاعل قد انتفع بحفظها لها مدة كونها بيده، ولو لم يدفعها إليه لجاز الجعل، إذا جعل له في كل ثوب يبيعه منها جعلا مسمى، ولزم الجاعل الجعل في بيع جميعها، ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائزة، إذ لا يتولى حفظها، وكلما ابتاع ثوبا أسلمه إلى الجاعل، ووجب له فيه جعله، ولو شرط الجاعل في الشراء على الجعول له أن يمسك الثياب وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه لم يجز، للعلة التي قدمنا).

2 - إن ما جاء عن الإمام مالك - رحمه الله - في المنع من الجعل على بيع السلع الكثيرة محمول على أن العرف كان جاريا على أن السمسار لا يأخذ شيئا إلا ببيع الجميع، فيترتب على ذلك انتفاع الجاعل ببيع البعض مجانا، إذا لم يبيع العامل الباقي، وما جاء عنه من الإطلاق في جواز الجعل على الشراء، هو محمول على أنه العرف كان جاريا بأنه إذا اشترى شيئا أخذ بحسابه، وعلى ذلك فإذا وجد شرط أو عرف على أنه إذا باع شيئا كان له بحسابه جاز، كما أنه إذا وجد شرط أو عرف على أنه لا يأخذ شيئا إلا بعد شراء الجميع لم يجز، فاستوى البيع والشراء في المنع والجواز⁽²⁾.

(1) - مبارك بن سليمان آل فواز، مرجع سابق، ص 66.

(2) - شعبان محمد إسلام البروراي، مرجع سابق، ص 73.

قالوا: « لا يقال: الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئاً إلا بانتهاء العمل، فالعقد مقتضى للشرط، لأننا نقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة، وهو يستحق جعله في كل عقدة بانتهاء عمله فيها، وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد».

وبهذا يتبين أن مرد الضرر والغرر ليس إلى كثرة السلع، وإنما هو راجع إلى العرف أو الشرط الذي يقضي بعدم استحقاق السمسار الجعل، إذا لم يبيع جميع السلع، فإذا وجد شرط أو عرف يقضي باستحقاقه العوض كلما باع شيئاً من السلع، وإن لم يبيع جميعها، لم يكن في ذلك ضرر أو غرر بالنسبة له. وعلى ذلك فلا يكون لقلة السلع أو كثرتها أثر في الحكم.

والذي يترجح لي هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين، وخصوصاً إذا كان ذلك على جهة الجعالة الجائزة، لا الإجارة اللازمة⁽¹⁾.

ثالثاً: التكيف الشرعي للسمسرة في بيع وشراء الأوراق المالية⁽²⁾:

السمسرة في البيع أو الشراء بشكل عام عمل من الأعمال، كالخياطة، والطباعة، والبناء، وقد جرت عادة الناس أن ينيبوا عنهم من يقوم بها بدلاً عنهم، إذا كان هناك ما يمنعهم من القيام بها بأنفسهم، يفعلون ذلك إما على جهة الإجارة، وإما على جهة الجعالة، وإما على جهة الوكالة.

وعلى ذلك فالتعاقد مع السمسار على السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية بعوض، يمكن أن يكون إجارة، ويمكن أن يكون جعالة، ويمكن أن يكون وكالة بأجر، كما أن السمسار يمكن أن يكون أجيراً، ويمكن أن يكون عامل جعالة، ويمكن أن يكون وكيلاً بأجر.

ولا يصح أن تحمل السمسرة على أحد هذه العقود بإطلاق، بل لابد من النظر في الصيغة التي يتم بها التعاقد بين الطرفين، للاستدلال بما على نوع العقد، بأن يصرح المتعاقدان بالإجارة أو الجعالة، أو يذكر حكم أحد هذه العقود، كأن يجعل أحدهما للآخر الحق في الفسخ متى شاء، أو يكون العرف قد جرى بهذا، فيكون ذلك جعالة.

قال في الشرح الكبير- عن الجعالة - : «إنما تتميز عن الإجارة بما يدل على الجعالة، بأن يصرح بها، أو يقول: ولك بتمام العمل كذا».

وقال في الإنصاف: «الجعالة نوع إجارة، لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل...».

(1) - أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2009، ص 90.

(2) - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء(1)، ص 470.

الفرع الرابع: شركات الوساطة المالية الإسلامية.

أولاً: مفهوم شركات الوساطة المالية.

هي شركات تقوم بدور الوساطة بين المستثمر وأسواق المال العالمية للمتاجرة بجميع الأدوات المالية: أسهم، عملات أجنبية وسلع، وتقوم هذه الشركات بتسهيل وصول المستثمر إلى البورصات العالمية بأقل تكلفة ممكنة كما تسهل عملية السحب والإيداع بالنسبة إلى الزبون⁽¹⁾.

أو هي الشركات التي توفر مجموعة من الخدمات والاستثمارات المالية، التي تتضمن إدارة الأموال وإدارة الشركات وعمليات إصدار الأوراق المالية وترتيب الاكتتابات وعمليات الإدماج والاستحواذ والاستثمارات المالية⁽²⁾.

ثانياً: غايات شركات الوساطة المالية الإسلامية.

1. شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الآخر وفق أوامر محددة.
 2. شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها الخاص ومباشرة.
 3. ممارسة أعمال شركات الخدمات المالية التالية: إدارة الاستثمار، أمانة الاستثمار، تقديم الاستثمارات المالية، الحفظ (وتقوم على أساس حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات اللازمة).
 4. تمتلك الأموال المنقولة وإقامة الأبنية اللازمة لأعمالها شريطة أن لا يكون تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.
 5. شراء وبيع واستئجار الأجهزة والمعدات واللوازم والآليات والموارد اللازمة لأعمالها⁽³⁾.
 6. الحصول على الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أي جهة كانت داخلية وخارجية ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزامها.
 7. ممارسة كل الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- أما أهداف هذه الشركات فهي شراء وبيع الأسهم المقبولة شرعاً وفقاً للضوابط الشرعية الاستثمار، والتوسط فيها الآخرين بالعمولة وسهولة الحصول على السيولة للشركات بأي وقت، وشراء وبيع العملات بالأسواق العالمية وفقاً للضوابط الشرعية⁽⁴⁾.

(1) - شركات الوساطة المالية في سوريا، مجلة الاقتصادي، تاريخ النشر: 26.02.2007، تاريخ الاطلاع: 27/02/2012. /www.Aliqtisad . Com

(2) - أحمد بن عبد العزيز العبودي، دور شركات الاستثمار والوساطة في تطوير السوق المالية خيارات التنافس والتعاون، ندوة (2، 29)، برعاية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود، مركز خدمة المجتمع، 24-11-2008م.

(3) - منصور علي القضاة، التصنيف الشرعي لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الأردن، جامعة اليرموك، 2009، ص 47.

(4) - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 99.

المطلب الثاني: أوامر البيع والشراء في سوق رأس المال الإسلامي.

تتنوع أوامر البيع والشراء في سوق رأس المال الإسلامي إلى عدة أنواع، سيتم بيانها بعد تعريف هذه الأوامر.

الفرع الأول: المراد بالأوامر وأنواعها.

أولاً: المراد بأوامر البيع والشراء.

1. تعريف الأوامر في اللغة: الأوامر لغة جمع أمر، و معناه الطلب، ويأتي بمعنى الحال، وجمعه: أمور ومن ذلك

قوله تعالى: "وما أمر فرعون برشيد".

2. تعريف الأوامر في الاصطلاح: يراد بالأمر في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية: الطلب الصادر من

شخص أو جهة ما إلى الوسيط، ببيع أو شراء أوراق مالية معينة⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع أوامر البيع والشراء.

تتنوع الأوامر الصادرة من المتعاملين في السوق المالية - سواء أكانت أوامر بيع أم أوامر شراء - وفقاً

لاعتبارات متنوعة، إلى الأنواع الآتية:

1. أنواع الأوامر من حيث تحديد السعر، أو عدمه، وطريقة التحديد: تتنوع إلى الأنواع الآتية.

أ. الأمر محدد السعر: وهو الأمر الذي يحدد فيه الموكل - بائعاً أو مشترياً - السعر الذي يريد أن يبرم به

السمسار العقد، وهو يقتضي أن يبادر السمسار إلى تنفيذ أمر الموكل، عندما يصل إلى السوق أمر مقابل

له، مطابق له في السعر، أو أقل منه، في حالة الأمر بالشراء، أو أعلى منه في حالة الأمر بالبيع. ولا يسوغ

للسمسار أن يؤجل تنفيذ الأمر، طمعا في تحسن الأسعار، وإلا كان مسؤولاً إذا ترتب على هذا التأجيل تغير

الأسعار في غير صالح الموكل، وفوات فرصة تنفيذ الأمر⁽²⁾.

ب. الأمر السوقي: وهو الأمر الذي يطلب فيه الموكل من وكيله السمسار، أن يبيع أو يشتري له، عدداً معيناً من

الأسهم، بالسعر السائد في السوق، دون أن يحدد له السعر، وهو يقتضي أن يجتهد السمسار في تحصيل

أفضل الأسعار للموكل، وذلك بأن يبيع بأعلى الأسعار التي يعرضها طالبو الشراء، في حالة الأمر بالبيع، وأن

يشتري بأدنى الأسعار التي يطلبها مريدو البيع، في حالة الأمر بالشراء، وهذا النوع من الأوامر يجري تنفيذه

من قبل السماسرة، فور تسلمهم له من موكليهم، وفقاً لأفضل الأسعار السائدة وقت التنفيذ.

ت. الأمر بسعر الفتح أو بسعر الإقفال: وهو الأمر الذي يوكل فيه المتعامل السمسار ببيع أوراق مالية معينة أو

شراؤها بسعر الفتح، وهو السعر الذي تبلغه الورقة المالية المعينة عند افتتاح التعامل في السوق، أو بسعر

الإقفال، وهو السعر الذي يتحدد للورقة المالية المعينة في آخر جلسة التداول، قبيل إقفال السوق⁽³⁾.

(1) - أشرف محمد دواية، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص 102.

(2) - مبارك بن سليمان، بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء (1)، ص 540.

(3) - محمد صلاح الحناوي، الاستثمار في الأوراق المالية. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2003/2002، ص 23.

ث. الأمر الموقوف: وهو الأمر الموقوف تنفيذه على بلوغ الأسعار في السوق سعرا محددًا من قبل الموكل، بحيث لا يكون للسمسار تنفيذ الأمر، إلا إذا وصلت الأسعار في السوق إلى ذلك السعر المحدد، أو تجاوزته، وهو في حقيقة أمر سوقي، لكن تنفيذه موقوف على بلوغ الأسعار في السوق إلى السعر المحدد في الأمر.

وعلى ذلك، فإنَّ على السمسار - إذا بلغت الأسعار في السوق إلى السعر المحدد - أن يبادر إلى تنفيذ الأمر، بأفضل سعر ممكن حتى لو هبطت الأسعار عن السعر المحدد، في حالة الأمر بالبيع، وإذا زادت عليه في حالة الأمر بالشراء.

ويتم إصدار هذا النوع من الأوامر، في الحالات التي يخشى فيها المتعامل من صعود الأسعار أو هبوطها، فيصدر هذا الأمر، محافظة على ربح متحقق، أو تقليلا من خسارة قد تحدث⁽¹⁾.

2-أنواع الأوامر من حيث توقيت الأمر: تتنوع إلى الأنواع الآتية⁽²⁾:

أ- الأمر المؤقت بمدة معينة، كيوم، أو أسبوع، أو شهر، أو أكثر.

فالأمر المؤقت بيوم، يظل قابلا للتنفيذ إلى نهاية ذلك اليوم الذي صدر فيه، وهذا يعني أنه إذا لم يتمكن السمسار من تنفيذ خلال الساعات الباقية من اليوم، فإنه يبطل بنهاية وقت العمل في السوق ذلك اليوم. وكذلك الشأن بالنسبة للأمر المؤقت بأسبوع، أو بشهر، فإنه يضل قابلا للتنفيذ إلى نهاية الأسبوع أو الشهر الذي صدر فيه.

أما إذا ورد الأمر مطلقا من غير توقيت بمدة محددة، فإنه يعتبر أمرا يوميا، أي أنه يبطل بنهاية العمل في اليوم الذي صدر فيه، إذا لم يتم تنفيذه.

ب- أمر مفتوح المدة: وهذا الأمر يظل قائما إلى أن يتم تنفيذه، أو إلغاؤه من قبل الموكل.

على أن بعض الأسواق تشترط تأكيد هذه الأوامر من قبل مصدرها، بعد مضي فترة محددة، كأسبوع، أو ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر.

3-أنواع الأوامر من حيث الشروط المقرونة بالأمر: تتنوع إلى الأنواع الآتية⁽³⁾:

أ- الأمر بالبيع أو الشراء، مع اشتراط تنفيذ الأمر فور تسلمه من الموكل، أو إلغاؤه إذا لم يتمكن السمسار من ذلك.

ب- الأمر بالبيع أو الشراء، مع اشتراط تنفيذ الأمر كله، وذلك ببيع أو شراء العدد المنصوص عليه من الأوراق، أو إلغاء الأمر إذا لم يتمكن السمسار من ذلك.

(1) - أشرف محمد دوابة، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص 105.

(2) - المرجع السابق، ص 100.

(3) - مبارك بن سليمان آل فواز، مرجع سابق، ص 61.

ج. الأمر بالبيع أو الشراء، مع اشتراط تنفيذ الأمر كله أو جزء منه، فور تسلمه، وإلغاء الأمر فيما لم ينفذ.

ح. الأمر المطلق: وهو نوع من الأوامر، يجعل فيه المتعامل السمسار الحرية في بيع أو شراء ما يراه مناسباً من الأوراق المالية، مع تفويضه في اختيار نوع من الأوراق، وعددها، وسعرها، والوقت المناسب لتنفيذ الأمر.

وقد يفوض إليه تحديد السعر، واختيار وقت تنفيذ الأمر فقط، كما قد يكون الأمر مقيداً بمبلغ معين، كأنه يفوضه تفويضاً مطلقاً في الشراء.

الفرع الثاني: التوصيف الشرعي لأوامر البيع والشراء.

1- التوصيف الشرعي للأمر محدد السعر:

تقدم - عند التعريف بالأمر محدد السعر - أن السمسار يلتزم بالبيع بالثمن المحدد، أو بأعلى منه، في الأمر بالبيع، والشراء بالثمن المحدد، أو بأقل منه في حالة الأمر بالشراء، وهذا متفق مع ما هو مقرر شرعاً من وجوب التزام الوكيل بالبيع بالثمن الذي قدره له الموكل، أو بأكثر منه، والشراء بالثمن الذي قدره له، أو بأقل منه، وذلك أنه إذا باع ما وكله ببيعه بأكثر مما قدره له، أو اشترى ما وكله بشرائه بأقل مما قدره له، فقد حصل غرضه وزيادة، فكان جائزاً، ولأنه مأذون فيه من جهة العرف.

2- التوصيف الشرعي للأمر السوقي⁽¹⁾:

مما تقدم إن المراد بالأمر السوقي أن لا يحدد الأمر (البائع أو المشتري) للسمسار السعر الذي يبيع أو يشتري به، وإنما يفوض له البيع أو الشراء بسعر السوق، والحكم في ذلك ينبني على معرفة حكم التوكيل بالبيع أو الشراء من غير تسمية الثمن.

والذي تحصل لي من النظر في كلام أهل العلم في الوكالة بالبيع أو الشراء، أن ذكر الثمن ليس بشرط في الوكالة بالبيع في جميع المذاهب، حيث لم يصرح أحد من أصحاب المذاهب - فيما اطّعت عليه - على اشتراط ذلك، بل ورد في بعض المذاهب التصريح بعدم الاشتراط، كما أنهم - جميعاً - نصوا على أن الموكل إذا أطلق الوكالة بالبيع، ولم يسم ثمناً، أنه يلزم الوكيل البيع بثمان المثل، وهذا عند الجمهور، خلافاً للحنفية في قولهم بجواز البيع بدون ثمن المثل، وهذا التفريع على إطلاق الوكالة بالبيع من غير تقدير ثمن، دليل عدم الاشتراط.

أما في الوكالة بالشراء، فقد وقع الخلاف في حكم التوكيل من غير تقدير الثمن على القولين، الراجح منهما صحة التوكيل من غير تقدير الثمن.

وبذلك يتبين جواز إصدار هذا النوع من الأوامر، أعني الأمر السوقي، لأن حقيقته التوكيل بالبيع أو الشراء من غير تسمية الثمن للوكيل، وذلك جائز شرعاً، فيكون إصدار الأمر السوقي جائزاً.

(1) - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء(1)، ص ص 541، 540.

3- التوصيف الشرعي للأمر بسعر الفتح أو الإقفال⁽¹⁾:

أمر السمسار بأن يبيع أو يشتري بسعر الإقفال، أو بسعر الافتتاح، هو في حقيقته توكيل بالبيع أو الشراء من غير تقدير الثمن، وذلك أن السعر في وقت إصدار الأمر غير معلوم للأمر (الموكل) ولا للسمسار (الوكيل)، غاية ما في الأمر أن الوكالة لم تكن مطلقة، وإنما هي مقيدة بنوع تقييد، وهو أن يكون البيع أو الشراء بسعر الفتح أو القفل، لا بأي ثمن كان. وحيث تقدم بيان جواز التوكيل بالبيع أو الشراء من غير تقدير الثمن، فيكون إصدار هذا النوع من الأوامر جائزا من باب أولى.

ويلزم تقدم بيان جواز التوكيل بالبيع أو الشراء من غير تقدير الثمن، فيكون إصدار هذا النوع من الأوامر جائزا من باب أولى.

ويلزم السمسار في هذه الحالة مراعاة القيد الوارد في الأمر، فلا يبيع أو يشتري إلا بسعر الفتح أو بسعر الإقفال، بحسب ما ورد في الأمر، لأن هذا هو الشأن في الوكالة المقيدة.

4- التوصيف الشرعي للأمر الموقوف:

تبين مما تقدم أن الأمر الموقوف: أمر بالبيع أو الشراء بسعر السوق، مع وقف تنفيذه حتى تبلغ الأسعار في السوق سعرا محددًا.

وهذا - في حقيقته - وكالة منجزة، مع تعليق التنفيذ على شرط مستقبل، وهو أمر جائز، كما صرح بذلك علماء الشافعية والحنابلة.

ويدل لذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم».

وإذا كان ذلك جائزا، والأمر السوقي جائزا، كما تقدم قريبا، كان هذا النوع من الأوامر (وهو الأمر الموقوف) جائزا.

5- التوصيف الشرعي للأمر المؤقت:

تقدم أن السمسرة على البيع أو الشراء إما أن تخرج مخرج الإجارة، أو الجعالة، أو الوكالة بأجر، وأن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة عند قوم، وأحكام الجعالة عند قوم، وأحكام الوكالة عند قوم آخرين.

فعلى القول بأن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الوكالة، فإنه لا إشكال في صحة الأمر المؤقت، لأن حقيقته وكالة مؤقتة، وهي جائزة بالاتفاق⁽²⁾.

أما على القول بأن الوكالة بأجر تعد إجارة أو جعالة، وكذلك إذا خرجت السمسرة على البيع أو الشراء مخرج الإجارة أو الجعالة، فإن حكم الأمر المؤقت ينبني على حكم الجمع بين المدة والعمل في كل من الإجارة و

(1) - أشرف محمد دابة، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص 107.

(2) - مبارك بن سليمان آل فوز، مرجع سابق، ص 63.

الجماعة، وهو محل خلاف بين أهل العلم على قولين الراجح منهما الجواز، لأن العمل هو المقصود بالعقد، وما ذكر المدة إلا كالشرط بإنهاء العمل في المدة المحددة، والمسلمون على شروطهم.

إذا علم ذلك، علم جواز إصدار الأمر المؤقت بمدة معينة، سواء كان العقد مع السمسار عقد إجارة، أو جعالة، أو وكالة بأجر.

6- التوصيف الشرعي للأوامر المشروطة:

يجوز إصدار الأوامر المشروطة، لأنها في حقيقتها وكالة مقيدة، ويجب على السمسار أن يلتزم بهذه الشروط، لأن هذا موجب الوكالة المقيدة، (لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفاداً من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه).

7- التوصيف الشرعي للأمر المطلق:

تبين من خلال التعريف بالأمر المطلق أن المراد به: تفويض السمسار في بيع ما يراه من الأوراق المالية التي يملكها العميل، أو في شراء ما يراه مناسباً له من الأوراق المالية، من غير أن يذكر نوعها، أو ثمنها، والحكم في ذلك ينبنى على معرفة حكم التوكيل بالبيع أو الشراء، من غير بيان النوع، أو تحديد الثمن، لما تقدم من أن الأمر يعد من قبيل التوكيل في حقيقته الشرعية.

أما التوكيل بالبيع من غير أن يسمى الموكل لوكيله ما يبيعه، كأن يوكل شخص آخر في بيع كل أمواله، أو ما يشاء منها، فهو أمر جائز شرعاً، كما صرح بذلك الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية، لقولهم بجواز الوكالة العامة المفوضة.

والعلة في ذلك أن الجهالة مغتفرة في باب الوكالة، نظراً للحاجة، فلم يشترط العلم بالشيء الموكل فيه من كل وجه، بل الشرط العلم بذلك ولو من بعض الوجوه.

أما الوكالة بالشراء من غير أن يسمى الموكل لوكيله ما يشتريه، أو يسميه ولا يبين نوعه، كأن يقول: اشتر لي ما شئت، أو اشتر لي ثوباً بما شئت، دون أن يذكر له النوع أو الثمن في كلا الحالتين، ففي ذلك خلاف بين المذاهب.

والراجح جواز التوكيل بالشراء مطلقاً، سواء سمى الموكل للوكيل ما يشتريه، أو لم يسمه، بين له نوعه أو لم يبينه، ذكر له ثمنه، أو لم يذكره، لأنه إذا سمى للوكيل ما يشتريه، ولم يذكر نوعه أو ثمنه، فقد فوض الأمر في تحديد ذلك إلى رأيه⁽¹⁾.

(1)- نفس المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثالث: تسعير الأوراق المالية في سوق رأس المال الإسلامي.

يتم التوصل لسعر بيع أي سهم من الأسهم التي يجري تداولها، وذلك عند بدء التعامل اليومي، بعدد من الطرق التي تتفق في جوهرها وإن كانت تختلف في أسلوبها وسيتم التطرق إلى مفهوم التسعير وطرقه، شروطه وتوصيفه الشرعي .

الفرع الأول: مفهوم التسعير وطرقه.

أولاً: مفهوم التسعير.

1-التسعير لغة: مأخوذ من السعر، والسَعْرُ بالكسر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار، يقال: أسَعَرُوا وسَعَرُوا تَسْعِيرًا: اتفقوا على سعر.

ويقال: سعرت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه⁽¹⁾.

2-التسعير اصطلاحاً: التسعير مصدره السعر حيث هناك فرق بين الثمن والسعر فالثمن يقصد به ثمن الصفقة أما السعر فهو الثمن السائد في السوق، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار بن أحمد: «السعر شيء والثمن شيء آخر غيره، فالسعر هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس، والثمن هو الذي يستحق في مقابلة المبيع»⁽²⁾.
التسعير هو: «أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع بثمان أو أجر معين عادل، بمشورة أهل الخبرة»⁽³⁾.

التسعير في اصطلاح الفقهاء: جاء تعريف التسعير بعدة صيغ لدى فقهاء المسلمين نذكر منها ما يأتي:

أ. مذهب الشافعية: عرفه الخطيب الشربيني «أن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا»

ب. مذهب المالكية: عرفه المجيلدي بأنه «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم»

ج. مذهب الحنابلة: عرفه الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني «أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره».

د. مذهب الزيدية: عرفه الشوكاني بأنه «أمر من السلطان أو من نوابه أو من كل ولي من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لصالحه»⁽⁴⁾.

(1) - يسري محمد أبو العلا، سياسات التسعير في التشريع الإسلامي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص53.

(2) - جلال جويطة عبد القصاص، محددات الأثمان في السوق الرأسمالي والإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2006، ص309.

(3) - منصور بن حامد بن حسين العمرو، أثر البيوع المنهي عنها في المعاملات وعلاجها في الفقه الإسلامي-دراسة تطبيقية في سوق المال السعودي، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2007، ص 267.

(4) - عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. عمان: الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص ص

ثانياً: طرق التسعير.

يوجد العديد من الطرق التي تتفق في جوهرها، وإن كانت تختلف في أسلوبها ومنها: التسعير بالمناداة، التسعير بالمقارنة، التسعير بالصندوق، وسيتم توضيح هذه الطرق بإيجاز:

1. التسعير بالمناداة :

ويتم ذلك بأن يجتمع مندوبو، أو وسطاء أنفسهم، ومعهم عروض البيع وطلبات الشراء، و ذلك في صباح كل يوم داخل منطقة مسيجة، يقف وسطها دلال مختص، ومعه جهاز مكبر الصوت، يسهل له الاتصال بالشخص المكلف بكتابة الأسعار على اللوحة المعدة لكل سهم، وعند افتتاح التعامل يكون كل سمسار قد أخذ مقعده في مكان مخصص له، وعند ذلك يفتح الدلال المسعر باب المبادلة بالمناداة على سهم معين، مقترحا سعراً معيناً، يكون في العادة سعر الإقفال لذلك السهم، عند ذلك يبدأ الوسطاء الذين يحملون أوامر الشراء بسعر الأفضل، ونظراً للفضوى التي تصاحب هذه الطريقة، فإن المتفاوضين يستعملون إشارة اليد، للدلالة على مرادهم وفي هذه الأثناء يتم عقد صفقات مبدئية، بين أولئك الوسطاء بالسعر المعلن.

2. التسعير بالمقارنة:

وفيها يقوم الموظف المختص، صباح كل يوم، بتدوين طلبات البيع والشراء لكل ورقة مالية في سجل خاص، ومن خلاله يعرف مقدار ما يطلب بيعه و شراؤه من الأسهم، وحدود الأسعار المعروضة، ومن بين هذه الأسعار، يتم اختيار السعر الذي يؤدي إلى تلبية أكبر كمية ممكنة من الأسهم، ويتم حالياً استخدام الحاسب الآلي للقيام بهذه المهمة، بعد أن حل التداول بواسطة أنظمة التداول الإلكترونية، محل التداول اليدوي.

3. التسعير بالصندوق:

وهي صورة من صور التسعير بالمقارنة، ويلجأ إليها عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء كثيرة ومتعددة، حيث يقوم الوسطاء بوضع عروضهم وطلباتهم في صندوق خاص، تقوم بعده لجنة السوق بفرز العروض والطلبات، وتحديد السعر بالأسلوب المتبع في الطريقة السابقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التوصيف الشرعي للتسعير .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، أما جواز التسعير فهو مقيد عندهم بشروط معينة ، وهذه بعضاً من أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم.

1. الحنفية:

قال صاحب بدائع الصنائع: وكذا لا يسعر، لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».

(1) - مبارك بن سليمان بن محمد بن سليمان، مرجع سابق، الجزء(1)، ص ص، 567،572 .

(2) - سورة النساء، الآية 29.

وروى أن السعر غلا في المدينة و طلبوا التسعير من رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يسعر، وقال: «إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط».

2. المالكية:

قال ابن عبد البر "الكافي" إلا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد، ويرى مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه إن كره الشراء منه اشترى من غيره، وقد روى عنه أنه من حط سعراً، أمر بالحاققة بسعر السوق، فإن أبي أخرج منها، على ما روى عن عمر في قصة حاطب ابن بلتعة، وقال به طائفة من أهل المدينة.

3. الشافعية:

قال صاحب "المهذب": ولا يحل للسلطان التسعير، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم " وقال الناس: يا رسول الله، سعر لنا، فقال عليه السلام: "إن الله هو القابض والباسط والرزاق والمسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله و ليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال». وقال صاحب "معنى المحتاج": ويحرم التسعير، ولو في وقت الغلاء.

وقال العثماني في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة": ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي⁽¹⁾.

4. الحنابلة:

نقل ابن المقدسي في "المعنى" عن ابن حامد من الحنابلة، قال: "ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي.

وقال: ولأن في ذلك إضراراً بالناس: إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع واستدل بالحديث المتقدم حين غلا السعر بالمدينة، ثم قال: ووجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه لم يسعر وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه مال، فلم يجيز منعه من بيعه بما تراضي عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه.

وقال صاحب الفروع من الحنابلة: «يحرم التسعير، ويكره الشراء به وإن هدد من خالفه حرم، وبطل في الأصح»⁽²⁾.

على الرغم من إجماع الفقهاء على حرمة التسعير، إلا أنهم اختلفوا في ذلك إذا كان من الحاكم تحقيقاً للمصلحة أو دفع الضرر وهو ما يتضح من خلال ما يلي:

(1) - زيدان محمد، فاطمة مانع، آلية التسعير بين الضوابط الشرعية والوضعية في المعاملات التجارية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المنعقد بجامعة غرداية - الجزائر خلال الفترة: 23 - 24 فيفري 2011م، ص ص 13، 14.

(2) - زيدان محمد، فاطمة مانع، مرجع سابق ص 14.

- أ. يجوز التسعير ويجب على البائع إذا أبحف في الثمن لما فيه من الإضرار، وقول آخر أنه يجوز بما يراه الحاكم.
- ب. القول الآخر الأكثر أهمية هو المالكية: أن التسعير إذا كان الحاكم عادلا وراه مصلحة بعد جمع أهل سوق ذلك الشيء المراد تسعيره، على أن يكون التسعير لغير الجالب أما التسعير للجالب فلا يجوز.
- ت. قول آخر للحنفية لا بأس بالتسعير إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة وهو ضعف القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة .
- ث. والقول الأخير للحنابلة الذي يقضي بوجوب التسعير إذا اضطر الناس إليه ، وقد فصل ذلك كل من ابن تيمية و ابن الجوزية ومن أقوالهم "إن من التسعير ما هو ظلم وجور وفيه ما هو عدل حق ".
- أما ما هو ظلم وجور حرام إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم على البيع بغير حق بثمن لا يرتضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم.

ومن السعر ما هو عدل جائز بل واجب إذا تضمن العدل بين الناس⁽¹⁾.
فالتسعير جائز بشرطين:

- أن يكون لحاجة عامة لجميع الناس.
- أن لا يكون بسبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب⁽²⁾.

(1) - يسري محمد أبو العلا ، مرجع سابق، ص ص 67، 72.

(2) - نصبه مسعود، الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2004/2003، ص 12.

المبحث الثاني: المعاملات العاجلة في سوق رأس المال الإسلامي.

لسوق رأس المال عمليات عديدة حيث يتم من خلاله تداول الأصول المالية داخل السوق، (بيع وشراء) من قبل المتعاملين مباشرة أو من خلال وكلائهم، سواء كانت لأغراض الاستثمار، أو المضاربة، أو الموازنة والاحتياط.

وفي هذا المبحث سوف يتم تناول العمليات العاجلة، ضمن العناصر التالية:

- التعريف بالمعاملات العاجلة و أغراض المتعاملين بها.
- أنواع المعاملات العاجلة وتوصيفها الشرعي.

المطلب الأول: تعريف المعاملات العاجلة وأغراض المتعاملين بها.

تمت العمليات العاجلة على الأوراق المالية أياً كانت كميتها، ويهدف طرفاً هذا النوع من المعاملات، إلى الاحتفاظ بهذه الأوراق والاستفادة مما تدره عليهم من أرباح عند توزيعها والمضاربة على ارتفاع أسعارها.

الفرع الأول: التعريف بالمعاملات العاجلة.

العمليات العاجلة هي العمليات التي تتم في السوق العاجل، وذلك بأن يلتزم كل من العاقدين بتنفيذ عقودهما، ويسلم البائع الأوراق المالية، والمشتري ثمنها حالا، أو في مدة لا تتجاوز 24 ساعة⁽¹⁾، وحينئذ يحتفظ المشتري بها و يستفيد من أرباحها ويتحمل خسارتها كذلك، وتقوم السوق بإتمام الصفقة بصفة الوكيل عن الطرفين ويرسل أوراق للطرفين للتوقيع عليها⁽²⁾.

وهي المعاملات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المبيعة، وتسليم ثمنها بعد تنفيذ العقد مباشرة، أو خلال مدة قصيرة⁽³⁾.

وهي العقود التي تتم في أسواق البيوع العاجلة وفيها يتم تسليم الثمن (المال) والمثلن (الأسهم) حالا ودون تأجيل، ولذلك سميت عاجلة، ويرجع لجوء المتعاملين في سوق رأس المال إلى العمليات العاجلة لواحد من السببين:

1- الاحتفاظ بالأوراق المالية والإفادة من أرباحها عند توزيعها.

2- المضاربة على ارتفاع أسعارها، لبيعها عند تحقق ذلك، مع ملاحظة أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاجلة أقل ارتفاعاً في السوق الآجلة⁽⁴⁾.

(1)- علي محي الدين علي قرة، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 116.

(2)- عصام أبو النصر، الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام والحلال، مذكرة تدرسية، مصر، جامعة الأزهر، 2005، ص 11.

(3)- حسين شحاتة، عطية فياض، مرجع سابق، ص 84 .

(4)- فريد مشري، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2008، ص 65 .

الفرع الثاني: أغراض المتعاملين بالمعاملات العاجلة.

يعتمد المتعاملون في سوق رأس المال إلى شراء الأوراق المالية في السوق العاجلة، إما للاحتفاظ بها، والاستفادة مما تدره عليهم من أرباح أو فوائد وإما لغرض بيعها عندما ترتفع أسعارها، وتحقيق الربح من الفرق بين سعري الشراء والبيع، ويطلق على الغرض الأول: الاستثمار وعلى الغرض الثاني: المضاربة ويضاف إلى هذين الغرضين غرضان آخران هما: الاحتياط والموازنة .

أولاً: الاستثمار.

1-تعريف الاستثمار⁽¹⁾:

أ. الاستثمار لغة: مصدر الفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول وثمر الرجل: كثر ماله.
ب. الاستثمار اصطلاحاً: عرف الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر بعدة تعريفات من أوضحها: «هو تأجيل الاستهلاك لفترة قادمة، ثم توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار وليس للاكتناز»⁽²⁾.
ج. وعرف بأنه: «التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك الحالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي».
د. كما عرف على أنه: «التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد مقبول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات».

د. وهو أيضاً : ((عبارة عن التوظيف لرأس المال)).

2.أنواع الاستثمار: يتنوع الاستثمار إلى نوعين⁽³⁾:

أ-الاستثمار المادي، ويقال له الاستثمار الحقيقي أو العيني: وهو إنفاق المال في تملك السلع والخدمات التي تزيد في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وهي ما يعبر عنها بالأصول المادية، مثل: الآلات والمباني، والأراضي والطرق وغيرها.

ب-الاستثمار المالي: وهو إنفاق المال في تملك الأصول المالية (الغير المادية)، كالأسهم، والسندات وشهادات الاستثمار وغيرها، لغرض الحصول على العائد الذي تدره تلك الأصول.

فهو أحد أغراض المتعاملين بالمعاملات العاجلة، ويراد بذلك أن يكون الغرض من شراء الأوراق المالية تملك هذه الأوراق بقصد الاحتفاظ بها، للحصول على العائد الذي يوزع، بشكل دوري في العادة على حملة تلك الأوراق.

(1) - محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. الأردن: الوراق للنشر والتوزيع، 2009، ص 34.

(2) - عبد الغفار حنفي، بورصة الأوراق المالية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 14.

(3) - مصطفى قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 2000، ص 25.

1- التوصيف الشرعي للاستثمار :

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يرى بأن الصفة الشرعية الثابتة للاستثمار من المنظور الفقهي الموروث هي الإباحة المطلقة، وعليه فالاستثمار بوصفه تصرفاً يحكمه الإباحة، وبما أن عامة الفقهاء استغنوا عن اعتبار هذه المشروعية وجوباً فإنه لا يبقى سوى الإباحة والاستثمار وفقاً لهذا المنظور لا يثاب ولا يعاقب المكلف على فعله ولا على تركه وذلك لأن المباح كما يعرفه عامة علماء الأصول هو: «هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه»⁽¹⁾.

الأدلة على مشروعية الاستثمار:

هناك نصوص قرآنية و أخرى نبوية دلت على مشروعية الاستثمار:

أ- الأمر بالضرب بالأرض: قال تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»⁽²⁾.

وفي تفسير لهذه الجملة القرآنية: «أي علم الله أنه سيكون من هذه الأمة ذوو أعدار من مرض لا يستطيعون القيام، ومسافرين يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر»⁽³⁾.

ب- الأمر بعمارة الأرض: ومن ذلك قوله تعالى: «وإلى ثمود أحاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها»⁽⁴⁾.

قال ابن كثير: «أي جعلكم عمارة تعمرونها وتستغلونها» فهذه الآية أمر بالقيام بعمارة الأرض واستصلاحها وفق المراد الرباني السامي، وهو دليل على وجوب ومشروعية الاستثمار من المنظور الإسلامي.

ثانياً: المضاربة.

1- المضاربة لغة: «وهي تعني في الأصل: التفكير والتأمل، كما تعني التخمين والحرز وهي: تقدير فرص الكسب لانتهازها واحتمالات الخسارة لاجتنابها»⁽⁵⁾.

أ- المضاربة في الاصطلاح: (بيع وشراء، لا لحاجة راهنة، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية).

ج- المضارب هو: (شخص يقوم بمغامرة كبيرة نسبياً، على أمل تحقيق مكاسب، ويكون هدفه الأول زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح).

د- وهي: (شراء أو البيع الحاضر، بأمل الشراء أو البيع في المستقبل عندما تتغير الأسعار).

هـ- وكذا تعريفها بأنها: (شراء بقصد البيع بسعر أعلى، أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل).

(1) - محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص 39.

(2) - سورة المزمل: الآية 20.

(3) - محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص 40.

(4) - سورة هود: الآية 61.

(5) - محمد الوطيان، البنوك الإسلامية. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2000، ص 121.

4-التوصيف الشرعي للمضاربة.

إن بيان حقيقة المضاربة من حيث هي وليس من حيث طبيعة سلوك المضاربين، ذلك أن المضارب قد يسلك طرقا مشروعة، وقد يسلك طرقا محرمة، وهذا لا ينافي حقيقة المضاربة، كما أن التاجر قد يسلك في تجارته طرقا مشروعة، وقد يسلك طرقا محرمة، ولا ينافي ذلك حقيقة التجارة، أما الحكم على المضاربة بالحل أو الحرمة فهو يبنى على طبيعة عقد المضاربة، حيث أن المضاربة قد تتحقق بعقد حال كما في المعاملات العاجلة، وقد تتحقق بعقد آجل كما في المعاملات الآجلة⁽¹⁾.

5-الفرق بين الاستثمار والمضاربة.

من خلال التعريف بالاستثمار والمضاربة، يتبين الفرق بينهما، فالاستثمار هو شراء الأسهم بقصد الاحتفاظ بها، والاستفادة من الأرباح التي توزعها الشركة، بينما تعني المضاربة شراء الأسهم بقصد بيعها، وتحقيق الربح من خلال الفرق بين سعري الشراء والبيع. ورغم ذلك، فإنه كثيرا ما يطلق الاستثمار على المضاربة، وعلى المضارب بأنه المستثمر، والمعنى اللغوي لا يأبى ذلك، لأن في كل من الاستثمار والمضاربة بالمعنى الاصطلاحي تنمية للمال وتثمير له، وهو معنى الاستثمار في اللغة.

ثالثا: الاحتياط والموازنة.**1-الاحتياط:**

أ-تعريف الاحتياط: ويراد بذلك حماية المستثمر نفسه من مخاطر انخفاض أسعار أوراق مالية يملكها.

ويتم في نوعين من الاحتياط هما: التغطية الكاملة والتغطية غير كاملة:⁽²⁾

- التغطية الكاملة: وفيها يقوم الشخص الذي يملك أسهما لغرض الاستثمار، ببيع أسهم مماثلة على المكشوف، بنفس سعر الذي اشتراها به، بحيث إذا انخفض سعر الأسهم التي يملكها، ووقع بسبب ذلك في الخسارة، كان ربحه في البيع على المكشوف مغطيا تلك الخسارة.

- التغطية الغير كاملة: وفيها يقوم الشخص الذي اشترى أسهما لغرض الاستثمار، ببيع أسهم مماثلة على المكشوف، بسعر يختلف عن السعر الذي اشتراها به، يقل عنه أو يزيد عليه، بحيث إذا انخفض سعر الأسهم التي يملكها، ووقع بسبب ذلك في الخسارة كان ربحه في البيع على المكشوف مغطيا بجزء من تلك الخسارة.

(1)- حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث الإسلامية، 2000، ط3، ص 121.

(2) - زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

2-الموازنة:

أ-تعريف الموازنة:

ويراد بها: (اغتنام فرصة وجود فروق في الأسعار لورقة مالية ما، في السوقين مختلفين، وذلك بشراء الورقة من السوق ذات السعر المنخفض، وبيعها في نفس الوقت، على المكشوف في السوق الآخر، الذي تباع فيه الورقة بسعر مرتفع).

(والمعروف أن الشراء يساعد على ارتفاع الأسعار، وأن البيع يعمل على انخفاضها، ومن هنا سميت العملية بالموازنة لأن من شأنها أن تميل بالأسعار إلى المساواة)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع المعاملات العاجلة وتوصيفها الشرعي.

بالإضافة إلى البيع المعتاد الذي يدفع فيه المشتري الثمن من ماله الموجود في ملكه، ويبيع فيه البائع الأسهم المملوكة له، يوجد في سوق رأس المال نوعان آخران لا يملك المشتري كامل الثمن عند الشراء، ولا يملك البائع الأسهم التي باعها عند البيع، ويسمى الأول منهما بالشراء بالهامش، ويسمى الثاني منهما بالبيع على المكشوف، إضافة إلى التطرق للشراء بكامل الثمن.

الفرع الأول: الشراء بكامل الثمن وتوصيفه الشرعي.

الشراء بكامل الثمن هو نوع من أنواع المعاملات العاجلة.

أولاً: تعريف الشراء بكامل الثمن⁽²⁾:

1. هو العقد الذي يتم فيه شراء الأسهم، بكامل الثمن من خالص مال المشتري دون اقتراض، مع التسلم والتسليم حالاً، وبحسب القوانين المعمول بها.

2. وهو أن يقوم المشتري بدفع كل ثمن الأوراق المالية المشتراة من خالص ماله، وذلك أن المشتري قد يدفع جزءاً من ثمن الأوراق المالية التي يريد شراءها من خالص ماله، وجزءاً من مال يفترضه من السمسار أو من غيره، وهو النوع الذي سيأتي الحديث عنه وإما أن يدفعه كله من خالص ماله وهو المراد هنا.

ثانياً: التقدير الشرعي للشراء بكامل الثمن.

جائز دون خلاف، سواء كان الغرض منه هو الاستثمار أو المضاربة، بل إن العمليات العاجلة هي الأصل الذي بموجبه يُنتظر من أسواق رأس المال القيام بدورها التنموي الفاعل، لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية التالية⁽³⁾:

1. الضابط الأول: أن يكون محل العقد، أصولاً مالية إسلامية (كالأسهم) بضوابطها، دون الأصول المالية التقليدية (كالسندات)، والأخيرة لا يجوز تداولها عاجلاً ولا آجلاً.

(1) - زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص 88.

(2) - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء(1)، ص 682.

(3) - محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010، ص ص 63، 64.

2. الضابط الثاني: أن يتم تسليم الثمن والمثمن أو أحدهما عاجلا لا آجلا.
3. لضابط الثالث: أن يكون الغالب على موجودات الشركة الأعيان والمنافع لا النقود أو الديون.
4. الضابط الرابع: خلو عملية البيع والشراء-خاصة المضاربة- من محددات العرض والطلب المصطنعة ويقصد بها عموم المخالفات الشرعية والأخلاقية كالغش والخداع، والإشاعات الكاذبة والاحتكار والصفقات الوهمية والتحالفات التي يقصد منها الإضرار بالآخرين والتي تنعكس سلبا على كفاءة العرض والطلب وعدالة الأسعار.

الفرع الثاني: الشراء بالهامش (الشراء بجزء من الثمن) وتوصيفه الشرعي.

وهي نوع آخر من أنواع المعاملات العاجلة.

أولا: تعريف الشراء بالهامش⁽¹⁾:

1. هو: أن يسدد العميل جزءا من الثمن، ثم يقترض الباقي من سمساره بفائدة محدودة، على أن ترهن الأوراق المالية المشتراة عند السمسار كضمان للقرض.
2. عرف أيضا بأنه: «سداد جزء من قيمة الصفقة نقدا، بينما يسدد الباقي بقرض بضمان الأوراق محل الصفقة».
3. وبأنه: قيام الوسيط المالي بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب.
4. وقد رأى الدكتور عبد الله السعيدى بأن الشراء بالهامش هو: «تمويل ومتاجرة في السوق المالية موقوفان على نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك أو للسمسار، على وجه التوثيق».

ثانيا: التقدير الشرعي للشراء بالهامش.

غير جائز دون خلاف، وذلك لأن الاقتراض يحتوي على الفائدة المحرمة بالقرآن والسنة⁽²⁾ هذا من جهة، من جهة أخرى اشتمال هذه العملية على ممارسات غير مشروعة والتي قد تكون سببا في حصول أضرار اقتصادية على أطراف المعاملة، والاقتصاد بشكل عام، ومن هذه الممارسات السيئة⁽³⁾:

1- البيع الصوري أو المظهري: ويقصد به خلق تعامل نشط في الظاهر على ورقة مالية معينة، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على هذه الورقة المالية.

ومن صور البيع الصوري الأوامر المتقابلة، حيث تحصل عمليات بيع وشراء مصطنعة، كأن يبيع على ابنه أو أحد أفراد أسرته للإيهام بوجود حركة ونشاط في سعر الورقة المالية.

(1) - ياسر ابن إبراهيم بن محمد الحضيري، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية-دراسة فقهية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429 هـ، ص ص، 71، 72.

(2) - محمد وجيه حنيني، مرجع سابق، ص 71.

(3) - ياسر ابن إبراهيم بن محمد الحضيري، مرجع سابق، ص 284.

كما أن من صورته قيام شخص بشراء وبيع نفس الورقة المالية في نفس اليوم، ولشخص يتفق معه على ذلك، فيوهم أن هناك تغيراً في أسعار هذه الورقة، وهذا كله لا يخرج عن كونه نوعاً من الخداع والتضليل والاحتيال بغرض الحصول على الربح.

فالمستثمر المخادع قد يقوم بعملية شراء بالهامش لعدد من الأسهم مثلاً ثم يقوم بالاتفاق مع أشخاص يعرفهم لبيعها صورياً لهما، بسعر أعلى من السعر الحالي، ثم يقوم هؤلاء الأشخاص في نفس اليوم بإعادة بيعها له. هذا التصرف من شأنه أن يوحي بتزايد الحركة على هذا السهم، وهو ما قد يعتبره بعض المستثمرين مؤشراً على تحسن أوضاعه الشركة المصدرة للسهم، مما يشجعهم على القيام بشرائها، ومن ثم ترتفع قيمة هذا السهم في السوق، فيقومون المستثمر المخادع ببيع ما يملكه منها بالسعر المرتفع ويحصل على الربح.

2- الاحتيال: حيث يقوم بعض المضاربين بشراء كل الكميات المعروضة من ورقة مالية معينة، ومن ثم التحكم في بيع هذه الورقة للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه، ويحقق الربح الذي يريده، في حين تلحق الخسارة بغيره من المستثمرين.

3- نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة: حيث يهدف المضاربين إلى خفض أو رفع الأسعار عن طريق نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة تحقيقاً لمصالحهم.

فقد يقوم بعض المضاربين بنشر أخبار كاذبة عن سوء حالة شركة معينة، أو قد يقوم بعض السماسرة باستغلال ثقة العملاء فيه، فيعوز إلى التخلص من ورقة معينة، فيزداد العرض على هذه الورقة، وتنخفض القيمة السوقية لها فيقوم هؤلاء المضاربون بشرائها بطريق التعامل بالهامش.

ثم بعد عملية التعامل بالهامش لهذه الورقة، يبدأ هؤلاء المضاربون بنشر أخبار عن تحسن في حال الشركة المصدرة لهذه الورقة، فيزداد الطلب عليها، بل يقوم هؤلاء المضاربين بعمليات بيع وشراء صوري، حتى يظهر أن هناك تعاملًا نشطاً على هذه الورقة، محققين المزيد من الأرباح على حساب صغار المستثمرين.

وللحد من هذه الممارسات السيئة، فإن إدارة السوق تقوم بمتابعة العمليات التي تتم في السوق، ووضع عقوبات صارمة لمن يمارسها، ولكن الواقع كشف صعوبة إثباتها.

ولأجل هذه الممارسات السيئة التي قد تشمل عليها عملية الشراء بالهامش، فقد أصدر الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشر قراراً بمنع عملية الشراء بالهامش، جاء فيه: "ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب السابقة الذكر إضافة إلى ما تشمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى الاقتصاد بصفة عامة لأنها تقوم على التوسع في الديون وعلى المجازفة وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار بهدف الثراء السريع، والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل.

الفرع الثالث: البيع على المكشوف (البيع القصير) وتوصيفه الشرعي.

بغية فهم موقف الشريعة من البيع القصير، هذا يتطلب أولاً معرفة جيدة بالعملية التطبيقية للبيع القصير لذلك يلقي هذا الفرع الضوء على فكرة البيع القصير، وكيف هي مطبقة في سوق رأس المال التقليدي، حيث توجد أداة تسمح للمستثمرين بالحصول على المال دون امتلاك أية حصص (أسهم)، هذه الأداة بشكل عام معروفة في سوق الأسهم بالبيع القصير، ويسمى كذلك البيع على المكشوف، (البيع بالعجز)، وتقوم فكرة هذا النوع من البيوع على بيع أوراق مالية مقترضة.

أولاً : تعريف البيع على المكشوف وآلية تطبيقه في سوق رأس المال التقليدي.

1- تعريف البيع على المكشوف:

أ. عرف بأنه: (قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين "شركة السمسرة أو شخص آخر" مقابل الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض، في وقت محدد).

ب. عرف أيضاً بأنه: (عبارة عن بيع أوراق مالية مقترضة حيث يقوم البائع باقتراضها من السمسار الذي يتعامل معه أو من غيره وتسليمها للمشتري، على أن يقوم فيما بعد بشرائها من السوق و تسليمها للمقرض متى طلبها⁽¹⁾).

ت. وقد عرف أيضاً بأنه: (بيع أوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها، وإعادتها إلى مالكيها، ويجري تسهيل تنفيذ هذه العملية من خلال سمسار الأوراق المالية⁽²⁾).

يود المستثمرون اختيار البيع القصير لسببين أساسيين هما: كل من المضاربة Speculation، والتغطية Hedging، ومن خلال المضاربة يعتقد المستثمر أنه سوف يكون قادراً على الحصول على أرباح من خلال المضاربة على أوراق مالية أو سوق ذات سعر مرتفع، من يقومون بالبيع القصير يتوقعون، أي أنهم سوف يتمكنون من شراء أوراق مالية بسعر أقر من ذلك الذي باعوا به في إطار البيع القصير؛ أي أنهم يحصلون على أرباح إذا انخفض سعر الأوراق المالية.

أفضل مثال عن ذلك؛ "جورج سوروس" الذي أحدث خسارة بالغة لبنك إنجلترا في عام 1992، حيث أنه ربح بليون دولار أمريكي عن طريق خوضه مضاربة تتعلق بالجنه الإسترليني⁽³⁾.

(1) - مبارك بن سليمان آل فواز، مرجع سابق، ص 76.

(2) - ياسر ابن إبراهيم بن محمد خضير، مرجع سابق، ص 125، 124.

(3) - جورج سوروس معروف كخبير في التغطية (hedging) وبجزته المالية في مضاربة العملة هو مستشار أساسي لدى Quintum Fund التي يعرف عنها بأنها تحظى بأفضل أداء مسجل لأي استثمار أموال في العالم قرابة 25 سنة.

على الجانب الآخر؛ بالنسبة للمستثمرين الذين يستعملون البيع القصير من أجل التغطية، فإنهم -أساساً- يحمون الاستثمارات الأخرى التي هي على المدى الطويل بموازنتها مع الاستثمارات المبنية على امتلاك أوراق مالية يُتوقع ارتفاع قيمتها، مع الاستثمارات المتعلقة بافتراض الأوراق المالية. أي أن هؤلاء المستثمرين يستعملون أداة البيع القصير بشكل استراتيجي للحد من مخاطر الاستثمار المتعلقة بالتغيرات السلبية في سعر الممتلكات.

عبارة أخرى يقوم المستثمر بتغطية استثمار واحد من خلال خلق استثمار آخر، هذا ما يجد من تعرضهم لمخاطر تغير سعر السوق بشرط أن الورقتين المائتين اللتان تم استثمارهما تكونان مرتبطتان بشكل سلبى*.

2-آلية تطبيق البيع على المكشوف في سوق رأس المال التقليدي.

كمثال توضيحي، يشرح تطبيقات البيع القصير في سوق رأس المال، نفترض أن أحمد يتوقع أن سعر أسهم شركة A-I-Barakah Petroleum Limited المساهم فيها سيرتفع إلى 20 دولار أمريكي للسهم، ويريد أن يكون في وضعية تمكنه من الربح، إذا تبين أن تقييمه صحيح، يتصل أحمد بوكيل أسهمه (السمسار) "علي" مبدئياً رغبتة في بيع 100 سهم من أسهم شركة البركة البترولية، علي بدوره سيفعل أمرين:

- أولاً: يبيع 100 سهم من شركة البركة نيابة عن أحمد.
- ثانياً: يخطط ليقترض 100 سهم من طرف آخر لكي يتحقق تسليمها للمشتري، بافتراض أن علي سيتمكن من بيع الأسهم بـ 20 دولار لكل سهم واقترض الأسهم من "عمر"، الأسهم (100 سهم) المستعارة سوف تسلم مستقبلاً للمشتري، العائدات من هذا البيع، بغض النظر عن تكاليف العمولة وتكاليف أخرى للمعاملة، ستكون 2000 دولار، مع هذا فإن العائدات لا تذهب إلى "أحمد" لأنه يعط وكيل أسهمه "علي" الأسهم المائة 100 سهم، لهذا فإن أحمد ضارب على 100 سهم قصير.
- إذا مضى أسبوع بعد العملية وانخفض سعر السهم لشركة البركة إلى 15 دولار للسهم قد أمر أحمد وكيل أسهمه "علي" بشراء 100 سهم من شركة البركة، كلفة شراء الأسهم بغض النظر عن تكاليف عمولات أو تكاليف أخرى للمعاملة، ستكون 1500 دولار، تسلم بعد هذا الأسهم المشتراة إلى (عمر) الذي أقرض 100 سهم لأحمد، هنا باع "أحمد" 100 سهم واشترى 100 سهم، إذا لم يعد لديه أي ارتباط قانوني لا بوكيل أسهمه علي ولا بعمر، وهذا بتغطية مضاربتة على انخفاض قيمة السهم، ليكون أيضاً ذو حق ويحول للقيام

* بعكس المضاربة التي يعتمد فيها المضاربون على تخمينات حول ما يعتقدون أنه يتأثر السوق، يجد المغطون (أو المحوطون Hedger) من الخطر الذي يتعرضون له من خلال أخذ وضعية معاكسة في السوق لما يودون تغطيته، وتكون الوضعية المتألية في التغطية أثر لإلغاء آخر، مثلاً إذا فرضنا أنه هناك شركة متخصصة في صناعة زيت الطبخ ولديها عقد للحصول على زيت النخيل الذي يعتبر أهم مادة أولية للصناعة في هذه الشركة وفي ماليزيا بصفة عامة - لمدة ستة أشهر في المستقبل، بما أن الشركة قلقة من تغير سوق زيت النخيل وتعتقد أن أسعار زيت النخيل قد ترتفع بشكل كبير في المستقبل القريب، تسعى الشركة إلى حماية نفسها من هذا الخطر الذي قد يعترضها من خلال إبرام عقد شراء لسته أشهر مستقبلية، بهذه الطريقة إذا شهد زيت النخيل زيادة في السعر بنسبة 10% سوف يقلل العقد المستقبلي عند سعر سيوازن هذا الارتفاع.

باستثمارات مالية أخرى من رصيده الذي حققه من النشاط التجاري الأخير، في هذا المثال باع أحمد أسهمه مقابل 2000 دولار واشترى مقدارها مقابل، 1500 إذا حقق ربح يقدر بـ 500 دولار*.

ثانياً : التقدير الشرعي للبيع على المكشوف.

أول ما يتبادر للذهن هو أن معاملة البيع على المكشوف أو البيع القصير تتعارض مع الحديث النبوي⁽¹⁾:
«لا تبع ما ليس عندك».

ما يبدو على السطح، أن الحديث يعني بأن أحمد (كحالة في مثالنا السابق) لا يمكنه أن يأمر وكيل أسهمه "علي" بأن يبيع الأسهم لشركة البركة بما أن كليهما لا يملكان الأسهم، ولكن هل نستطيع أن نخلص بالإجماع إلى أن البيع القصير محرم بشكل مطلق انطلاقاً من هذا الحديث؟ بعبارة أخرى، هل البيع القصير محرم بناء على قاعدة بيع شيء، قبل امتلاكه أو حيازة ملكيته في الواقع؟

واحدة من أهم الشروط التي تعطي شرعية لعقد البيع هو "محل العقد" أو "المعقود عليه" الذي يجب أن يكون موجوداً أو ممتلكاً (يعني ملكية البائع) من طرف البائع في وقت إجراء العقد، هذا مهم، لأن الغرض من عقد البيع هو تحويل ملكية الشيء الذي يباع للمشتري وتحويل ملكية السعر إلى البائع، وإلاّ يعتبر عقد البيع باطلاً وغير صحيح؛ أي "البيع الفاسد" الذي يُعرف أيضاً بالبيع المعدوم (بيع شيء غير موجود)*.

يؤكد أغلبية العلماء في الفقه الإسلامي أنّ السبب الجوهرى لتحريم البيع قبل حيازة الملكية بشكل أساسي هو نتيجة وجود الغرار (المجازفة والخطر والمفرد) الذي قد يؤدي إلى خلاف بين الأطراف المتعاملة، هذا سبب خشية أنّ المنتجات قد لا تُسلم بسبب ضرر قد يلحق بها أو أية عوامل أخرى، لهذا يحرم الإسلام معاملات تبني على البيع المعدوم، بما أنّ تسليم الشيء قد لا يتحقق، والذي توفر عنصر الغرار الذي تحرمه الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

* في سوق المعاملة؛ أي معاملة البيع القصير، هناك تكلفتان مختلفتان إلى جانب العمولة التي تدفع لوكيل الأسهم، أولاً رسم يُفرض من جانب معير الأوراق المالية، ثانياً لأية أرباح تدفعها الشركة عندما تكون الأوراق المالية مُعارة، يتوجب على أحمد أن يعوض المالك الفعلي لأوراق المال المالية المعارة، يتوجب على أحمد أن يعوض المالك الفعلي للأوراق عن الأرباح التي أعطي حق استعمالها.

(1) - الحديث الكامل هو التالي: عن حكيم بن حزام رضي الله عنهما قال: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك» رواه الترمذي والنسائي.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»، وفي حديث آخر: «عن عبد الله بن دينار قال سمعت عمر رضي الله عنهما يقول، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

(2) - Asyraf wajdi dusuki, **Shari 'ah issues in short Selling as implemented in the islamic capital market in**

Malaysia, the 15th annual scientific meeting the capital market-bursa-, U.A.E university, 15-17/2006 , p 16.

رأي مهم آخر هو ذلك الخاص بابن القيم الذي يرى أنَّ الحديث النبوي «لا تبع ما ليس عندك» يشير إلى بيع أشياء محدّدة وليس بيع نوع السلع التي تتوفر بسهولة في السوق. ورأيه مشابه لرأي معلمه ابن تيمية، الذي يؤكّد بأنّ تسديد الحديث هو عن عدم قدرة البائع على التسليم، مما قد يؤدي إلى المخاطرة المفرطة والغرار⁽¹⁾.

لهذا، من المعقول جداً أن يملك البائع القبض في وقت البيع طالما أن تحقق التسليم يمكن أن يكون مضموناً. مثلاً في حالة بيع السبع، يجب التمكن من تحديد نوع وكمية السلعة بشكل جيد، وأن يكون الاتفاق المبرم حول السلع قابلة للاستبدال، ومتوفرة بسهولة هذا لضمان أن المخاطرة والشك فيما يتعلق بالتسليم المستقبلي من الممكن تقليلها.

وبالتالي لقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في تاريخ 1992م، في هذا الشأن أن العقود التي تجرى على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجرى في سوق رأس المال التقليدي غير جائزة شرعاً، لأنها تشمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه ويسلمه في الموعد.

إذا اقترض المضارب الأسهم أولاً ثم باعها على المكشوف فهذا لا بأس به، لأن القرض يملك بالاقتراض فيملكه المضارب ملكاً تاماً، لذا فيجوز له أن يتصرف به بالبيع وغيرها من التصرفات، وهنا يمكن أن يقال بجواز بيع المضارب للأسهم إذا اقترضها، لأنها أصبحت ملكاً له وثبت في ذمته مثلها، ولا تكون من قبيل ما لا يملك إلا إذا دخلت في المعاملة موانع شرعية تمنعها، وأن لا تكون الأسهم المقترضة من السمسار الذي يباشر العقد لأنه حُرّم الجمع بين عقدي تبرع (قرض) ومعاوضة (سمسرة)، على أن تكون الأسهم المقترضة مرهونة عند السمسار أي ليست ملكه⁽²⁾.

(1)- Asyraf wajdi dusuki and Abdelazeem Abozaid, **Fiqh issues in short Selling as implemented in the Islamic capital market in Malaysia**, JKAU: Islamic Econ, Vol:21, No: 2, pp: 63-78 (2008 A,D/ 1429 A,H), p 72.

(2) - حوحو سعاد، دور البنوك التجارية في التمويل القصير الأجل، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2003، ص 92.

المبحث الثالث: المعاملات الآجلة في سوق رأس المال الإسلامي

تعتبر العمليات الآجلة ميدانا نشطاً للمضاربة، ولذلك فإنَّ أي تحليل شرعي يستهدف الحكم بصحة أو فساد المضاربة لا بد أن يتناول العمليات الآجلة، إلا أنَّه يجدر بنا أن نشير إلى أنَّ معظم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية يقومون ببيع الأوراق المالية التي سبق لهم شراؤها قبل قبضها.

المطلب الأول: التعريف بالمعاملات الآجلة وأغراض المتعاملين بها وتوصيفها الشرعي.

سيتم تناول العمليات الآجلة التي تتم في سوق رأس المال ضمن عنصرين هما: التعريف بالمعاملات الآجلة وأغراض المتعاملين بها ثم بيان تقديرها شرعاً.

الفرع الأول: التعريف بالمعاملات الآجلة وتوصيفها الشرعي.

أولاً: تعريف المعاملات الآجلة.

1- تعرف بأنها: «هي التي يلتزم بمقتضاها العاقدان على تصفيتها في تاريخ آجل معين يتم فيه التسليم والتسلم، وقد يتفقان على تأصيل خاص وشروطه وكيفية التعويض، وتجرى الصفقة في كل شهر مرة فتسوى الصفقات نهائياً، ويتم دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية خلال عدة أيام من تاريخ التصفية»⁽¹⁾ وعرفت أيضاً: «هي العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، ويكون الغرض الأساسي من هذه العمليات هو الحصول على ربح يأخذه المضارب بمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به السلعة وبين سعر التصفية»⁽²⁾.

2- وتعرف أيضاً: «عمليات تنعقد في الحال، ولكن يتراخى تنفيذها لتاريخ تال، هو ما يعرف بيوم التصفية» وهذا تختلف المعاملات الآجلة عن البيع آجل، وهو البيع الذي يحصل فيه تسليم الأوراق وقت العقد وتأجيل دفع الثمن إلى آجال محددة⁽³⁾.

وبهذا يتبين الفرق الرئيسي بين العمليات العاجلة والآجلة، المرتكز على (التسلم والتسليم في الثمن والمثمن)، ففي العمليات العاجلة: يتم ذلك في موعد التعاقد وإبرام الصفقة بحسب القوانين، وفي العمليات الآجلة: يتم ذلك في موعد لاحق غير موعد التعاقد، ويسمى موعد التصفية، وغالبا لا يتم التسلم والتسليم محل العقد وإنما يستعاض عنه بالتسوية النقدية، بحسب الاتفاق بين الطرفين⁽⁴⁾.

(1) - عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص 12.

(2) - علي محي الدين علي قرّة داغي، مرجع سابق، ص 117.

(3) - شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 202.

(4) - محمد وجيه حنيني، مرجع سابق، ص 76.

ثانياً: تصفية العقود والتغطية.

1- تصفية العقود في المعاملات الآجلة.

أ- تعريف التصفية: يراد بالتصفية في المعاملات الآجلة، في اصطلاح المتعاملين في سوق رأس المال: تنفيذ العقد بتسليم الأوراق المالية المباعة من قبل البائع، وتسليم ثمنها من قبل المشتري، أو إبرام عقد آخر على عكس العقد الأول، بحيث يحل العاقد الجديد محل العاقد الأول في تنفيذه.

ب- صور التصفية: تتم عملية التصفية من خلال إحدى الصور الثلاث الآتية:

- التسليم والتسلم الفعلي للأوراق المالية، والتمن من قبل البائع والمشتري.
- أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق بين السعيرين قبل موعد التصفية وذلك بعد رضا الطرف الآخر.
- تأجيل التصفية إلى موعد التصفية المقبلة بدفع مبلغ يسمى ببديل التأجيل.

ج- تغطية العقود في المعاملات الآجلة:

لمّا كان تسليم الأوراق المباعة وكذا تسليم الثمن يتم في تاريخ لاحق، ولمّا كانت أسعار هذه الأوراق عرضة للتقلب، فقد ترتفع الأسعار إلى حد يكون البائع معه غير قادر على شراء هذه الأوراق وتسليمها للمشتري، وقد تنخفض انخفاضاً شديداً يحمل المشتري على الامتناع عن دفع الثمن المتفق عليه، وهذا أمرٌ يُعرض سمسار كل من البائع والمشتري للخسارة، لكونه ضامناً ومسؤولاً أمام الطرف الآخر، وقد يعجز السمسار عن تحمل هذه المسؤولية، فيتضرر بذلك الطرف الآخر، ولذلك كله فقد فرضت أنظمة السوق على كل من البائع والمشتري أن يدفع تأميناً من النقود أو الأوراق المالية لدى السمسار الذي يتعامل معه، يحدد بنسبة معينة من ثمن الأوراق المالية المشتراة، وذلك كي يتمكن السمسار من استخدامه في الوفاء بالالتزامات التي قد يعجز عنها أحد الطرفين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أغراض المتعاملين بالمعاملات الآجلة.

هناك ثلاثة أغراض للمتعاملين بالمعاملات الآجلة هي: المضاربة، الاحتياط والموازنة.

أولاً: المضاربة.

الغرض الأساسي للمتعاملين بالعقود الآجلة هو تحقيق ما يسمى بالأرباح الرأسمالية، التي تتمثل في الفرق بين سعر الورقة الذي عقدت به الصفقة، وبين سعرها الذي يحدد في يوم التصفية ويسمى صنيعهم ذلك بالمضاربة.

(1) - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء (1)، ص 788.

1-تعريف المضاربة:

لقد سبق التعريف بالمضاربة عند الكلام عن أغراض المتعاملين بالمعاملات العاجلة وتبين من ذلك أنها تعني: بيع وشراء الأوراق المالية مقابل الحصول على أرباح، ومن أجل زيادة عدد الصفقات التجارية المنوي إجراؤها.

ومن هنا فإنَّ المضاربة باعتبارها غرض من أغراض المتعاملين بالعقود الآجلة تنوع إلى نوعين:

- النوع الأول: المضاربة على الصعود: وتعني شراء الأوراق المالية شراءً آجلاً بسعر معين، على أمل أن يرتفع سعرها في يوم التصفية، بحيث يقوم المضارب عند ذلك ببيع تلك الأوراق بسعر يوم التصفية ليربح الفرق بين السعرين.

- النوع الثاني: المضاربة على الهبوط: وتعني بيع الأوراق المالية بيعاً آجلاً بسعر معين، على أمل أن يهبط سعرها في يوم التصفية، بحيث يقوم المضارب عند ذلك بشراء الأوراق بسعر يوم التصفية وتسليمها إلى الطرف الثاني بالسعر المتفق عليه، ليربح الفرق بين السعرين.

ثانياً: الاحتياط.

لقد سبق بيان المراد بذلك عند الكلام عن أغراض المتعاملين في المعاملات العاجلة، وما ذكر هناك ينطبق هنا، وذلك أنَّ الاحتياط أو التغطية يتم عن طريق البيع على المكشوف، وقد سبق بيان أنَّ البيع على المكشوف كما يكون في المعاملات العاجلة، وذلك عن طريق اقتراض الأسهم، ثم شرائها من السوق عند حلول أجل القرض وتسليمها للمقرض، فإنه يكون أيضاً في المعاملات الآجلة، ولكن عن طريق بيع أسهم غير مملوكة بيعاً آجلاً، ثم شراؤها من السوق عند حلول الأجل، وتسليمها للمشتري⁽¹⁾.

وبذلك يتبين أنَّ الاحتياط أو التغطية في المعاملات الآجلة يتم في حالة شراء الأسهم لغرض الاستثمار وذلك ببيع أسهم مماثلة في نفس الوقت بيعاً آجلاً، بحيث إذا انخفضت أسعار الأسهم، وخسر المستثمر في الأسهم التي اشتراها، عوض ذلك الربح الذي يحصل له من خلال البيع الآجل، على النحو الذي سبق التمثيل عليه، عند الكلام عن الاحتياط باعتباره غرضاً من أغراض المتعاملين في المعاملات العاجلة⁽²⁾.

ثالثاً: الموازنة.

الموازنة كما سبق هي: محاولة الاستفادة من فروق الأسعار في البورصات المختلفة، وذلك بالشراء في البورصة ذات السعر المنخفض والبيع في سوق رأس المال ذات السعر المرتفع، والشراء في البورصة ذات السعر المنخفض يعمل على رفع السعر فيها، والبيع في سوق رأس المال ذات السعر المرتفع يعمل على إنزال السعر فيها، وبتكرار العملية يتم التوازن، وتتقارب الأسعار في البورصات المختلفة، التي تتداول فيها نفس الأسهم⁽³⁾.

(1) - عبد الرزاق عفيفي، بورصة الأوراق المالية والضرائب. المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، 2001 ص ص 173، 179.

(2) - المرجع السابق، ص 179.

(3) - محمد أمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، مرجع سابق، ص 344.

المطلب الثاني: أنواع المعاملات الآجلة وتوصيفها الشرعي.

تمثل الأسواق الآجلة امتداداً طبيعياً للأسواق الحاضرة على السلع، وتعد القاعدة الأساسية التي انطلقت منها أنواع العقود الآجلة، حيث أتمت تنوع إلى عدة أنواع باعتبارها متعددة سيتم تقديرها شرعاً.

الفرع الأول: المعاملات الآجلة الباتة والمعاملات الآجلة بشرط التعويض وتوصيفهما الشرعي.

أولاً: المعاملات الآجلة الباتة وتوصيفها الشرعي.

1-تعريف المعاملات الآجلة الباتة القطعية (العادية):

أ-تعرف العمليات الآجلة الباتة بأنها: «العقود التي يلتزم فيها البائع للمشتري الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق بسعر يتفق عليه وقت التعاقد، يطلق عليه سعر التنفيذ في يوم يسمى يوم التصفية، وهذه العقود تضمنت خيار التعجيل أو التأجيل لمرة واحدة إلا أنها خالية من خيار الفسخ، وملزمة بالتنفيذ»⁽¹⁾.

ب-كما تعرف على أنها: « العمليات التي يحدد تنفيذها بموعد ثابت لاحق يسمى موعد التصفية، وهو الموعد الذي يدفع فيه الثمن، ويتم فيه تسليم الأوراق المالية موضوع الصفقة، وتسمى هذه العمليات بالمعاملات الباتة لأن العاقدين ليس لهم حق الرجوع في تنفيذ العملية، ولكن لهم الحق في تأجيل موعد التصفية النهائية إلى موعد آخر»⁽²⁾.

ج-عرفها البعض على أنها: «تلك التي بُتَّ فيها، فلا يمكن فسخها أو إلغاؤها، بل يتعين على المتعاقدين تنفيذها».

د-وهي أيضاً: «العمليات التي يكون التعاقد فيها ملزماً للطرفين، فلا يكون لأحدهما حق العدول عن إتمام الصفقة، بل يلتزم البائع بتسليم الأوراق المباعة التي تعهد بتسليمها والمشتري بدفع الثمن المتفق عليه».

2-مميزات العمليات الآجلة الباتة:

تتميز العمليات الآجلة الباتة بما يلي:

- أ. عمليات يكون التعامل فيه بالنقد، ولكن تنفيذها يؤخر إلى أجل مضروب متفق عليه، بعمليات تتحدد فيها يوم التعاقد الأمور الآتية: سعر الصفقة، مقدار ونوعية الصفقة، ومكان وتاريخ التسليم.
- ب. يلزم فيها كل من البائع والمشتري تنفيذ الصفقة في الأجل المضروب، حيث أن الغرض الأساسي من هذه العمليات الحصول على ربح يمثل الفرق بين سعري يوم التعاقد ويوم التصفية، يأخذه البائع عند ارتفاع الأسعار والمشتري عند هبوطها، ويعتبر المشتري في هذه العمليات مضارباً على الصعود، لأنه يتوقع ارتفاع الأسعار في الأجل القصير وأما البائع فيعتبر مضارباً على النزول، حيث إنّه يتوقع نزول الأسعار فإذا صح توقعه يشتري ما سبق أن باعه من قبل ويحصل على فارق السعر⁽³⁾.

(1)- محمد وجيه حنيني، مرجع سابق، ص78.

(2)- أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص 260.

(3) - سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص ص 489، 490.

3- التوصيف الشرعي للمعاملات الآجلة الباتة :

نستعرض فيما يلي رأي الشرع في هذه المسائل التي تشملها العمليات الآجلة، وذلك بذكر آراء بعض المعاصرين:

أ- يرى الدكتور علي القره داغي إلى عدم صحة هذه العمليات، لأنَّ فيها تأجيل البدلين، والعقود لا تصح إلا أن يتم فيها تسليم أحد البدلين، وكذلك إعطاء الحق للعاقدين تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر، وتقترب هذه العمليات أيضاً من شبهة القمار، لأنَّ فيها إضرار بأحد الطرفين في الغالب.

ب. أمَّا الدكتور أحمد محي الدين، فقد ذهب إلى القول بجواز هذه العمليات في السلع للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وعدم جوازها في الأوراق المالية لعدم الحاجة وللمضاربة على فروق الأسعار، ويرى الدكتور الضيرر عدم جوازها لنفس الأسباب.

ج. وفي الطرف الآخر يرى البعض صحَّة هذه العمليات ما دامت الأوراق المالية يجوز التعامل فيها ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، وقد استدلل هؤلاء لصحة هذه العمليات بما يلي:

- إجازة المالكية والحنابلة لاشتراط تأجيل الحق إلى مدة.

- هذه الأوراق عبارة عن ديون لا تتعين بالتعين، لكن تحدد بالجنس والنوع كالأسهم من الشركة الفلانية.

✓ وقد رد الدكتور علي القره داغي عليهم بأن : ((المالكية والحنابلة لم يقولوا باشتراط تأجيل الثمن والمثمن معاً، فالمالكية صرحوا بأنَّه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقداً، وأمَّا الحنابلة فقد اشترطوا قبض الثمن في المجلس، إن ما يجري في هذه العملية هو قيام كل من الطرفين بالتأخر في التسليم والاستلام إلى أجل محدد⁽¹⁾.

وبعد دراسة هذه العملية فإننا نستنتج أنها:

- ✓ تقوم على الملاعبة بفروق الأسعار مما يجعل فيها رائحة قمار ويؤدي ذلك إلى الإضرار بأحد الطرفين.
- ✓ وقد يكون البيع من باب البيوع المكشوفة (المعدومة) لعدم وجود تلك الأوراق المالية في ذمة البائع ويعتمد ذلك بإعادة شرائها في وقت التصفية.

- ✓ إنَّ ما في المعاملات الآجلة الباتة اشتراط تأجيل الثمن والمثمن فهو غير جائز لكونه بيع دين بدين بحيث إنَّ البائع للأسهم لا يقبضها، بل هي مؤجلة عليه وكذلك المشتري لا يدفع ثمنها بل هي دين في ذمته. ولذلك فإنَّ هذه العملية غير جائزة شرعاً وهذا ما ذهب إليه زفر من فقهاء الاقتصاد⁽²⁾.

(1) - شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 210، 211.

(2) - حوحو سعاد، مرجع سابق، ص 97 .

ثانياً: المعاملات الآجلة بشرط التعويض وتوصيفها الشرعي.

1- تعريف المعاملات الآجلة بشرط التعويض.

أ- يقصد بالعمليات بشرط التعويض: «العمليات التي يلتزم فيها البائع والمشتري بتصفية العمليات التي تمت بينهما آجلاً في تاريخ معين، لكن يشترط أحدهما لنفسه الخيار في عدم تنفيذ العملية مقابل تخليه عن مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه مسبقاً ليكون بمثابة تعويض عن عدم تنفيذ العملية».

ويرى البعض أنّ العمليات التي يتضمن عقدها شرطاً يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد، ولا يرد إليه في حال من الأحوال والغرض منه أن يحصر المضارب هذا خسارته منذ البدء في هذا المبلغ سواء كان مشترياً أو بائعاً⁽¹⁾.

ب- وهي: «العمليات التي تحول المتعاملين في سوق البورصة، إمّا بتنفيذ الصفقة في تاريخ التصفية، أو بالامتناع عن تنفيذ الصفقة، لقاء تعويض (علاوة) يعين مقداره مسبقاً».

ج- وتعرف أيضاً بأنها: «بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع شرط الخيار لأحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه مقابل عوض يدفعه عند إرادة الفسخ».

وتتضمن هذه العملية ثلاثة عناصر مهمة هي: السعر، ومقدار التعويض وأجل التصفية وهي نوعان:

- العمليات الشرطية للمشتري، حيث يكون مخيراً بين استلام الصكوك، وبين التخلي عن التعويض.
- العمليات الشرطية للبائع، حيث يحق له في يوم جواب الشرط تنفيذ الصفقة، أو التنازل عن تنفيذها مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقاً.

2- التوصيف الشرعي للمعاملات الآجلة بشرط التعويض:

إنّ في هذا النوع، العقد لم يتم من الناحية الشرعية، لأنه لم يتم فيه التسلم لا للثمن، ولا للمثمن، بل اشترط فيه تأخير الاثنین معا فلذلك لا يجوز، وسبب ذلك لا يعود إلى خيار الشرط لأن ذلك جائز، وإنما إلى عدم تحقق أركان العقد، إضافة إلى اشتراط التنازل عن جزء من المال دون أن يربط بضرر فعلي محقق، فهذا أيضاً لا يجوز.

وذهب بعض الباحثين إلى جواز هذه العملية إذا كان الخيار فيها للمشتري، وشبهها ببيع العربون الذي أجازته الحنابلة⁽²⁾.

ومع وجود بعض الخلاف في بيع العربون، فإن مسألة هذه تختلف عنه كثيراً، حيث قد تم في بيع العربون تسليم المبيع وجزء من الثمن بينما لا يتم في هذا النوع أي تسلم للمعقود عليه لا الثمن ولا المثمن إلا في فترة يتفق عليها المتعاقدان، ومن هنا فلا يدخل في بيع العربون، بل أنّ قياسه عليه قياس مع الفارق، ناهيك عن هذا

(1) - أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 287.

(2) - علي محي الدين علي القره داغي، مرجع سابق، ص 123.

النوع من البيوع الآجلة قد يتم على معقود عليه لم يتحقق بعد، أما سوق رأس المال لا تشترط وجود المعقود عليه أثناء العقد، وإنما المطلوب تحققه عند حلول المدة أو دفع التعويض.

أما إذا كان الخيار للبائع فإنه لا يجوز لما سبق⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعاملات الآجلة الشرطية البسيطة والمعاملات الآجلة بشرط الانتقاء وتوصيفهما الشرعي.

المعاملات الآجلة الشرطية البسيطة والمعاملات الآجلة بشرط الانتقاء هما من أنواع العمليات الآجلة.

أولاً : المعاملات الآجلة الشرطية البسيطة وتوصيفها الشرعي.

1- تعريف المعاملات الآجلة الشرطية البسيطة:

أ-تعرف على أنها: «العمليات التي يكون فيها الخيار للمضارب بين فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله أو تنفيذ العملية إذا رأى تقلب الأسعار لصالحه وفي مقابل استعمال هذا الحق يدفع المضارب تعويضاً، وهو مبلغ معين يدفعه مقدماً».

ب- وهي: «المعاملات التي يتضمن عقدها شرطاً يميز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب، أو قبله مقابل مبلغ معين من المال يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد، ولا يرد إليه في حال من الأحوال»⁽²⁾.

2- التوصيف الشرعي للمعاملات الآجلة الشرطية البسيطة:

في هذا النوع من المعاملات مثل ما في النوع السابق من اشتراط حق الفسخ لأحد المتعاقدين، لكنه يختلف عنه في أنه في النوع السابق يكون العوض مقابل الفسخ، أما هنا فالعوض في مقابلة الخيار، فهل يجوز أخذ العوض في مقابل اشتراط الخيار؟

وفي هذه المسألة رأيان متقابلان أحدهما للحنفية، وفيه جواز أخذ العوض في مقابل إسقاط الخيار والآخر للحنابلة بالمنع من ذلك.

جاء في الفتاوى الخانية (رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فصالحه المشتري على دراهم مسماة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضي والبيع، جاز ذلك، ويكون زيادة في الثمن، وكذا لو كان الخيار للمشتري، فصالحه البائع على أن يسقط الخيار، فيحط عنه من الثمن كذا، أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك).

وهناك رجحان ما ذهب إليه الحنابلة، وبخاصة أن من مذهب الحنفية عدم جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة، ومنها حق الخيار، ووجه الترجيح أنه إذا لم يجوز أخذ العوض عن الخيار أو إسقاطه، لم يجوز تصحيح العقد بحمل العوض الذي أخذه صاحب الخيار على أنه جزء من الثمن، وذلك الأولى على ما تقتضيه من صحة أو بطلان، وليس تصحيحها إذا لم تكن غير صحيحة في الأصل، كما أن التحايل على تحليل الحرام أصل فاسد دل على فساده الشرع.

(1)- علي محي الدين علي قره داغي، مرجع سابق، ص 123، 124.

(2)- عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص 12.

وعلى ذلك فإن أخذ العوض في مقابل اشتراط الخيار أكل للمال للباطل، لأنه في غير مقابلة مال، فيكون محرماً، فيكون هذا أيضاً سبباً مانعاً من المعاملات الآجلة الشرطية البسيطة.

ثانياً: المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء وتوصيفها الشرعي.

1-تعريف المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء:

هي عبارة: «عن عقد بين طرفين، يكون فيه لأحدهما الخيار - في موعد آجل محدد - في أن يبيع الطرف الآخر أوراقاً مالية معينة بسعر محدد، أو أن يشتري منه تلك أوراق بسعر أعلى منه».

غير أن ما يميز هذا النوع من المعاملات أن كل واحد من الطرفين يحتل أن يكون بائعاً، ويحتل أن يكون مشترياً، بحسب ما يقرره الطرف الآخر، وذلك أن أحد الطرفين يشترط لنفسه وقت الاتفاق أن يكون له يوم التصفية الخيار في أن يبيع الطرف الآخر أوراقاً مالية معينة بسعر محدد، أو أن يشتري منه تلك الأوراق بسعر محدد أيضاً، وعادة ما يكون سعر الشراء أعلى من سعر البيع أي: أن هناك سعرين: سعراً أدنى للبيع، وسعراً أعلى للشراء، وعلى مشترط الخيار أن يقرر يوم التصفية البيع بالسعر الأدنى، أو الشراء بالسعر الأعلى⁽¹⁾.

2-التوصيف الشرعي للمعاملات الآجلة بشرط الانتقاء:

وهي مما لا يجوز العمل به لما فيها من علل العمليات الشرطية القطعية ومضاف إليها غرر فاحش حيث لا يدري المتعاقد يوم التصفية أهو بائع أم مشتري⁽²⁾.

فهذه العملية بهذه الصورة لا تعتبر بيعاً في نظر الشريعة الغراء وذلك لأن من الشروط الأساسية له تحديد الثمن إضافة إلى عدم تحقق أركان العقد، بل واشتراط تأجيل الثمن المخير والمثمن، ولا نرى لها وجهاً شرعياً لجوازها وصحتها.

الفرع الثالث: المعاملات الآجلة الشرطية المركبة والمعاملات الآجلة مع خيار الزيادة وتوصيفهما الشرعي

وهما من أنواع العمليات الآجلة وسيتم توضيحها كما يلي:

أولاً: العمليات الآجلة الشرطية المركبة وتوصيفها الشرعي.

1-تعريف العمليات الآجلة الشرطية المركبة:

وهي العمليات التي تتركب من أكثر من نوع كالاتي:

- أ. شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض (الخيار للمشتري).
- ب. شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض.
- ج. شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات.
- د. شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض.

(1) - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء(1)، ص ص 873،876.

(2)- حوحو سعاد، مرجع سابق، ص 98.

1- وهي عبارة عن: «عمليات يكون فيها الخيار للمضارب بين أن يكون مشتريا أو بائعا، وأن يفسخ العقد إذا رأى مصلحة له في ذلك عند التصفية أو قبلها، مقابل تعويض أكبر مما يدفع في العمليات البسيطة يدفعه لصاحبه».

2- ويمكن تعريفها بأنها: «عقد بين طرفين، يكون فيه لأحدهما الخيار -في موعد آجل محدد - في أن يبيع الطرف الآخر أوراقا مالية معينة، أو أن يشتري منه تلك الأوراق، أو أن يفسخ العقد، مقابل عوض يدفعه للطرف الآخر ولا يرد إليه بحال».

و تختلف المعاملات الشرطية المركبة، عن المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء كالآتي:

- للبيع سعر يختلف عن سعر الشراء في المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء، وعلى مشروط الخيار البيع بالسعر الأدنى، أو الشراء بالسعر الأعلى، أما في المعاملات الشرطية المركبة، فسعر البيع و الشراء واحد.
- لمشروط الخيار في المعاملات الشرطية المركبة حق فسخ العقد، إذا لم يرغب في البيع أو الشراء وليس له ذلك في المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء⁽²⁾.

2- التوصيف الشرعي للمعاملات الآجلة الشرطية المركبة:

من خلال التعريف بهذا النوع من المعاملات يتبين أن ليس هنا عقد بيع، بل مواعدة غير ملزمة لأحد طرفيها، وهو الطرف الذي يكون له الخيار في أن يبيع أو يشتري من الطرف الآخر الأسهم المحددة بالسعر المتفق عليه، وله أن لا يفي بوعده، فلا يبيع ولا يشتري، على حين يلزم الطرف الآخر الوفاء بوعده، وتنفيذ ما يقرره صاحب الخيار، كما يدفع صاحب الخيار عوضا للطرف الآخر، مقابل تمتعه بحق الخيار هذا.

وهذا النوع من المعاملات يتضح بما سبق تقريره في الأنواع السابقة، وهو إن كان غير ملزم لأحد الطرفين وهو صاحب الخيار، إلا أنه ملزم للطرف الآخر، فكان فيه ما في النوع السابق من تأجيل البدلين، وعدم القطع بالبيع أو الشراء، ويزيد هذا النوع بأخذ العوض في مقابل إعطاء الخيار، وقد سبق بيان عدم الجواز ذلك فيكون هذا النوع محرما كالأنواع السابقة والله أعلم.

ثانيا : المعاملات الآجلة مع خيار الزيادة وتوصيفها الشرعي.

1- تعريف المعاملات الآجلة مع خيار الزيادة.

المعاملات الآجلة مع خيار الزيادة نوع من المعاملات الآجلة الباتة التي سبق التعريف بها، غير أن البائع يشترط لنفسه الخيار في أن يبيع المشتري كمية إضافية من الأوراق المالية، بمقدار الضعف أو الضعفين أو ثلاثة أضعاف، بنفس السعر، أو يشترط المشتري لنفسه أن يشتري من البائع نفسه كمية إضافية من الأوراق المالية بنفس السعر أيضا.

وبناء على ذلك فإن البائع أو المشتري ملزم بتنفيذ العقد بالنسبة للكمية المتفق عليها، وهو بالخيار في

تنفيذ العقد بالنسبة لما زاد على ذلك.

(1) - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء(1)، ص 896، 897.

ويمكن تعريفها بأنها: «بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع اشتراط أحد المتعاقدين الخيار في مضاعفة الكمية المباعة أو المشتراة، بالسعر المتفق عليه».

فشرط الخيار هذا قد يشترطه البائع، وقد يشترطه المشتري، فإن كان الشرط للمشتري فإن السعر في العادة يكون أعلى من السعر في المعاملات الباتة التي لم تقترن بشرط خيار الزيادة، وإن كان الشرط للبائع فإن السعر يكون أقل من السعر في تلك المعاملات الباتة وذلك مقابل تمتع كل منهما بحق الخيار. ويقدم مشترط الخيار -سواء أكان البائع أم المشتري - على استخدام الخيار وطلب الزيادة، إن كان تقلب الأسعار في صالحه.

2- التوصيف الشرعي للمعاملات الآجلة مع خيار الزيادة:

حيث يكون لمن له الخيار الاستزادة عند حلول الأجل المتفق عليه، فإذا كان الخيار للمشتري يحق له طلب تسلم ضعف الأوراق المشتراة أو أكثر، لكن الشراء يعتبر باتا في الكمية المتفق عليها مسبقا، واختياريا في الزائد وتكون أسعارها الفعلية أكثر من أسعارها في السوق الباتة وكذلك الأمر بالنسبة لو كان الخيار للبائع، حيث يسلمه المشتري كمية من المتفق عليه، وبسعر أكثر من سعرها في السوق الباتة.

كذلك الأمر بالنسبة لو كان الخيار للبائع، حيث يسلمه المشتري كمية من المتفق عليه وبسعر أكثر من سعرها في السوق الباتة، وكذلك فالكل يوازن بين الأسعار الباتة، والأسعار الآجلة بشرط الزيادة، وأسعار السوق في موعد التصفية محاولا الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح، والتفادي من الوقوع في الخسارة، فحكم هذا النوع إضافة إلى عدم توفر أركان العقد فإنه يتضمن نوعا من المغامرة التي تسمى في أعراف البورصة بالمضاربة، وذلك لأن من له حق الخيار على الزيادة، كما يرى، بالإضافة إلى أنه يتضمن في ظاهرة بيعا متضمنا بوعد، بل يتضمن بيعا آخر فيكون داخلا في النهي عن صفقتين في صفقة واحدة⁽¹⁾.

(1) - علي محي الدين علي القره داغي، مرجع سابق، ص 125.

خلاصة الفصل الرابع:

السمسار هو شخص ذو مؤهلات يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية نيابة عن عميله وبمعاونة مساعديه مقابل سمسة محددة هي العوض، وتجاوز الوساطة (السمسة) في بيع وشراء الأوراق المالية إذا كانت مقدرة بالزمن، وأيضا إذا كانت مقدرة بالعمل، حيث يمكن أن يكون العقد وكالة بأجر ويمكن أن يكون إجارة ويمكن أن يكون جعالة، أو وكالة بأجر، كما يجوز أن يقوم السماسرة بتفويض المتخصصين في تنفيذ أوامر البيع والشراء الواردة إليهم من عملائهم، نيابة عنهم، إذا أذن لهم العملاء، أو كان العرف جاريا بذلك.

يجوز إصدار أوامر البيع والشراء بأنواعها: محددة السعر، والأمر السوقي، والأمر بسعر الفتح أو الإقبال، والأمر الموقوف، والأمر المؤقت، الأمر مفتوح المدة، والأوامر المشروطة المقرونة بالأمر.

يراد بتسعير الأوراق المالية تحديد السعر الذي يمكن عنده إجراء صفقات بيع وشراء على أكبر عدد ممكن من الأسهم، بإتباع عدد من الطرق التي توصل إلى ذلك، مثل التسعير بالمناداة، والتسعير بالمقارنة، والتسعير بالصندوق، على الرغم من إجماع الفقهاء على حرمة التسعير، إلا أنهم اختلفوا في ذلك إذا كان من الحاكم تحقيا للمصلحة أو دفع الضرر، أما ما هو ظلم وجور حرام إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم على البيع بغير حق بثمن لا يرتضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم.

تجاوز المعاملات العاجلة التي يكون البيع فيها حالا بالنسبة للثمن والمثمن، ويتم فيها دفع الثمن كاملا، وتسلم المبيع سواء أكان الغرض منها الاستثمار أم المضاربة، ومنها الشراء بكامل الثمن، أما الشراء بالهامش بالصيغة التي يتم بها في سوق رأس المال التقليدي فهو محرم شرعا، وذلك لاشتماله على عقد محرم وهو الإقراض بشرط الزيادة، سواء أكان المقرض هو السمسار أم غيره، إضافة إلى اشتماله على ممارسات غير مشروعة والتي قد تكون سببا في حصول أضرار اقتصادية على أطراف المعاملة، والاقتصاد بشكل عام، أما البيع على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجرى في سوق رأس المال التقليدي غير جائزة شرعا، لأنها تشمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه ويسلمه في الموعد.

تحرم المعاملات الآجلة التي يتأجل فيها تسليم الثمن والمثمن، لأن ذلك داخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، بحيث إن البائع للأسهم لا يقبضها بل هي مؤجلة عليه وكذلك المشتري لا يدفع ثمنها بل هي دين في ذمته، فضلا عما في تلك المعاملات من المخاذير الأخرى، مثل بيع الإنسان ما لا يملك البيع كالبيوع المكشوفة (المعدومة) لعدم وجود تلك الأوراق المالية في ذمة البائع ويعتمد ذلك بإعادة شرائها في وقت التصفية، وعلى ذلك فتحرم جميع أنواع المعاملات الآجلة، وهي المعاملات الآجلة الباتة، والمعاملات الآجلة بشرط التعويض، والمعاملات الآجلة الشرطية البسيطة، والمعاملات الآجلة بشرط الانتقاء، والمعاملات الآجلة الشرطية المركبة والمعاملات الآجلة مع خيار الزيادة، وعلى ذلك فتحرم جميع أنواع المعاملات الآجلة، وهي المعاملات الآجلة الباتة، والمعاملات الآجلة بشرط التعويض، والمعاملات الآجلة الشرطية البسيطة، والمعاملات الآجلة بشرط الانتقاء، والمعاملات الآجلة الشرطية المركبة والمعاملات الآجلة مع خيار الزيادة.